الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور –خنشلة

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

نشاطات الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون دستوري

إعداد الطالبة:

- جحيش جهيدة

الأستاذة المشرف:

– تافرونت ع الكريم

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
بن يكن ع المجيد	استاذ محاضر –ا-	جامعة خنشلة	رئيسا
تافرونت ع الكريم	أستاذ محاضر –ا-	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
جبايلي صبرينة	أستاذ مساعد –أ-	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكـر و تـقـديـر

أشكر الله عز وجل الذي وفقني إلى إتمام هذا العمل راجية أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

و أتقدم بأزكى عبارات الشكر و الامتنان للأستاذ المشرف "الدكتور تافرونت عبد الكريم" الذي لم يبخل علي بإرشاداته الثمينة فألف شكر و تقدير أستاذي الكريم.

كما أتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قبولهم مناقشة هذا العمل رغم كثرة مشاغلهم و ضيق وقتهم، فشكرا لكم.

و الشكر موصول بأرقى عبارات العرفان و الامتنان إلى كل أساتذتي الكرام كل باسمه و صفته وكل من ساهم من قريب أو من بعيد فشكرا لكم.

جـهـيـد ة

ا لإ هـد ا ء

**اهدي عملي هذا إلى الذي كان سندا لي طول مشوار حياتي **

إلى الذي يمثل رمز الصبر والكفاح، إلى الذي زرع فيا العزة و السماح

أبي الغالي حفظه الله و رعاه

إلى ارق كلمة يرددها اللسان، و أروع نغمة تسمعها الأذن

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى أخواتي و أخاويا وفقهم الله و سدد خطاهم في حياتهم

إلى البرعمين أبناء أختي و زوجها حفظهما الله

إلى زوجة أخي حفظها الله

إلى كل الدفعة المتخرجة 2017/2016 لكم جمعا اهدي عملي.

جـهـيـد ة

تعتبر الأحزاب السياسية ركنا أساسيا من أركان النظم الديمقراطية، و هي من أهم المواضيع التي اهتم بها ميدان العلوم القانونية من حيث ضبط نظامها القانوني فهي تؤثر إيجابا و سلبا على الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للدول.

و الجزائر كغيرها من الدول عرفت الظاهرة الحزبية عبر مرورها بمراحل تاريخية و عوامل أثرت فيها، فقد تبنت نظام الأحادية الحزبية ثم برزت التعددية الحزبية في ظل دستور 1989 على شكل جمعيات ذات الطابع السياسي، ثم تم النص على الأحزاب السياسية بصريح العبارة في دستور 1996.

و تسعى الأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة و ذلك وفق برامج يتم تجسيدها عن طريق جملة النشاطات التي تقوم بها هذه الأحزاب بغية استقطاب الرأي العام و حصولها على موافقة الجهات المعنية التي تقوم بدورها بمراقبتها حيث منحها القانون صلاحيات واسعة في هذا الشأن.

من اجل ذلك اخترت أن يكون هذا الموضوع مجال بحثي في هذه المذكرة الموسومة بعنوان: "**نشاطات الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري**"

***أهمية الدراسة:**

يحتل موضوع نشاطات الأحزاب السياسية أهمية بارزة على الصعيدين العلمي و العملي

1- من الناحية العلمية: للموضوع أهمية نظرية بارزة ترجمها المشرع عن طريق إصداره لمختلف القوانين و المراسيم ذات الصلة، كون الموضوع يشكل جزئية هامة من الأحزاب السياسية، كذلك تتجلى أهميته في الاستفادة الباحثين و المتخصصين منه.

2- من الناحية العملية: تساعد هذه الدراسة على معرفة كيفية الوصول إلى السلطة عن طريق الترشح لأحزاب السياسية و ممارسة مختلف نشاطاتها بوسائل سلمية وديمقراطية.

***الإشكالية المطروحة:**

تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيق التكامل القومي عن طريق برامج مسطرة، تهدف إلى صنع القرار و المشاركة في السياسة العامة، و ذلك بممارسة مختلف الأنشطة الخاصة بالأحزاب، و التي نص عليها القانون العضوي 04/12 للوصول إلى السلطة بطرق قانونية فبناء على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

"ما هي الأنشطة التي تقوم بها الأحزاب السياسية ؟ وما هي القواعد والأحكام التي تنظمها؟

***أسباب اختيار الموضوع:**

تنوعت أسباب اختياري لهذا الموضوع بين الذاتية منها و الموضوعية يمكن اختصارها على النحو التالي:

1- الأسباب الذاتية: تتمثل في الرغبة في دراسة احد مواضيع الأحزاب السياسية خصوصا موضوع النشاطات الحزبية كونه منظم بعدد من القوانين، و من الأسباب الذاتية أيضا كون هذا الموضوع مهم للباحثين السياسيين.

2- الأسباب الموضوعية: تنوعت الأسباب الموضوعية لدراسة هذا الموضوع بين

- قيمة الموضوع في حد ذاته و اعتباره من المواضيع الحساسة سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، نظرا لارتباطه الوطيد بالمراكز السياسية الحساسة التي يتولها مؤسسي الأحزاب السياسية من خلال نشاطاتهم للوصول إلى السلطة

- اعتبار موضوع نشاطات الأحزاب السياسية من المواضيع التي لم تعطى حقها كفاية نظرا للاهتمام بالنظام القانوني و منازعات الأحزاب السياسية أكثر.

***اهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة الى:

1- يتمثل الهدف الاستراتيجي في الاجابة على الاشكالية المطروحة.

2- الإلمام بمختلف الجوانب النظرية و التطبيقية لنشاطات الأحزاب السياسية عن طريق معرفة وسائل ممارسة الأنشطة الحزبية، و العوارض التي يمكن أن تصادفها الأحزاب السياسية خلال مسيرتها.

3- إثراء المكتبة الجامعية خصوصا و الجزائرية عموما ببحث علمي على أمل أن يضاف إلى المراجع العامة و المتخصصة.

***المنهج المتبع:**

ان طبيعة الموضوع تقتضي أن يكون منهج الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي و يتضح ذلك من خلال:

- **المنهج الوصفي:** يتجلى في استظهار مختلف الآراء الفقهية و التشريعية و تقديم وصف لكل من الأحزاب السياسية و نشاطاتها .

- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع.

***الدراسات السابقة**

يعتبر موضوع بحثي بهذا العنوان في حدود ما اطلعت عليه أول دراسة أكاديمية تختص بجزئية الأنشطة الحزبية في القانون العضوي 04/12 غير انه قد تم تناولها في رسالتين للماجستير و لكن كجزئية في عناوين اعم وهما:

- معيزة إيمان: الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014 .

- بن عديد خالد: النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2015/2014.

***خطة الدراسة:**

في محاولة لتحقيق أهداف الدراسة من جهة و الإجابة على الإشكالية المطروحة من جهة أخرى تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

جاء الفصل الأول موسوم بعنوان ماهية الأحزاب السياسية حيث يتكون هذا الفصل من مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الأحزاب السياسية، في حين جاء المبحث الثاني بعنوان شروط و إجراءات تأسيس حزب سياسي.

أما الفصل الثاني بعنوان النظام القانوني للنشاطات الحزبية في التشريع الجزائري، فقد قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان وسائل ممارسة النشاط الحزبي، في حين خصص المبحث الثاني منه للعوارض القانونية للنشاط الحزبي.

***الصعوبات:** تتركز الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة في:

1- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع إلا ما تعلق بجزئيات في المراجع العامة.

2- قلة المتناولين لهذا الموضوع بصفة خاصة.

3- ضيق الوقت الذي تسببت فيه الاضطرابات التي مرت بها الجامعة.

الفصل الأول:- ماهية الأحزاب السياسية.

عرفت المجتمعات السياسية ظاهرة انتشار الأفكار بين الأفراد، فلكل فرد فكرته و عقيدته الخاصة، وذلك وفقا للظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

و لوضع حد لهذه الظاهرة وجدت الأحزاب السياسية، لتقوم بتجميع الأفكار و العقائد في إطار تنظيمي واحد تعطي للفكر الشخصي في إطارها وزنا و فعالية تؤثر في السلطة وفي ممارستها.[1]

وسنتناول في هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول مفهوم الأحزاب، والمبحث الثاني شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

المبحث الأول:- مفهوم الأحزاب السياسية.

ليس من السهل تقديم تعريف جامع مانع لظاهرة مركبة تتسم بالشمولية و التعقيد في آن واحد مثل ظاهرة الأحزاب السياسية، و ربما يرجع ذلك لاختلاف الآراء و الخلفية الإيديولوجية للكتاب و الباحثين الذين حاولوا تحديد هذا المفهوم.[2]

و سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الأحزاب السياسية، نشأتها و وظائفها و دورها.

المطلب الأول:- تعريف الأحزاب السياسية.

سنتناول في هذا المبحث إلى تعريف الأحزاب السياسية، و بما انه اسم مركب وجب علينا تعريف كل من الحزب و السياسي.

---

[1]- بوكرا إدريس : الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، د ط، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2003، ص 176.

[2]- حاروش نور الدين: الأحزاب السياسية، د ط، دار الأمة، الجزائر، 2009، ص 13.

الفرع الأول :-التعريف اللغوي.

أولا:- الحزب لغة

جاء في لسان العرب الحزب جماعة الناس، و الجمع أحزاب، و الحزب الصنف من الناس و الحزب الجماعة.[1]

و جاء في الجديد للطلاب الحزب هو:-" جماعة من الناس اتحدت أفكارهم و تشابهت ميولاتهم و أهدافهم و الجمع أحزاب".[2]

ثانيا:- السياسي لغة.

جاء في لسان العرب:-" السياسة القيام على الشيء بما يصلحه والسياسة فعل السائس، يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والولي يسوس رعيته".[3]

الفرع الثاني:- التعريف الاصطلاحي

اختلف الفقهاء و الباحثون بخصوص تعريف الأحزاب السياسية الى درجة انه يصعب إحصاء التعاريف التي وجدت حول الأحزاب، فهي تختلف بالاختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى الحزب السياسي واهم تلك المنطلقات نجد:-[4]

أولا:- المدلول التنظيمي

وهو أهم الضوابط التي استخدمها الفقه و السبب في ذلك أن بدايات نشأة الأحزاب السياسية كانت عبارة عن تنظيم لعملية الانتخابات بتعريف الناخبين بمترشحهم ودفعهم عن طريق التنظيم لتدعيم المترشحين.

---

[1]- ابن منظور: لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت، 2005، ص 102.

[2]- بن هادية علي و آخرون: القاموس الجديد للطلاب ، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر،1991، ص 278.

[3]- ابن منظور: لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص131.

[4]- تافرونت عبد الكريم: محاضرات مقياس الجمعيات السياسية، 2015/2014، ص 2.

و بناء على هذا عرف **موريس دوفرجيه M Duverger** أن:- " الحزب ليس جماعة واحدة ولكنه تجمع لعدة جماعات أو مجموعات صغيرة منتشرة في أنحاء البلاد من أقسام، ولجان و مجمعات محلية ترتبط ببعضها بنظم تنسيق فيما بينها" .

أما ماكس ويبر(MARX):- " فيرى أن اصطلاح الحزب يستخدم للدلالة على علاقات اجتماعية تنظيمية، تقوم على أساس من الانتماء الخ، و الهدف هو إعطاء رؤساء الحزب سلطة داخل الجماعة التنظيمية، من اجل تحقيق هدف معين أو الحصول على مزايا عادية للأعضاء".[1]

و يعيب هذا المدلول التنظيمي، قصوره عن شمول ظاهرة الأحزاب ككل وإعطائها تعريفا جامعا مانعا.

ثانيا:- المدلول الإيديولوجي

ويركز أنصاره على المبادئ و الأهداف تقوم عليها الأحزاب إذ يرى **ايدموند بورك** إن الحزب هو جماعة متحدة من الأفراد يسعون بجهودهم الجماعية إلى تحقيق المصلحة الوطنية وفقا لبعض المبادئ التي تحوز رضاهم.[2]

بينما يقول **جورج بيردو،G Burdeau** عن الحزب هو:-" كل تجمع بين أشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية، و يعملون على انتصارها و تحقيقها، وذلك يجمع اكبر عدد ممكن من المواطنين حولها و السعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة".[3]

---

[1]- نقلا عن عطية حمدى مصطفى عامر: الأحزاب السياسية في النظام السياسي و القانون الوضعي الإسلامي، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2003، ص، 24،25.

[2]- نقلا عن حاروش نور الدين: المرجع السابق، ص16 .

[3] -نقلا عن البار أمين: دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2014، ص23.

وما يعاب على هذا الضابط انه لا يشتمل على كل الأحزاب إذ منها لا يعتنق إيديولوجية معينة وهناك من تتخلى عن إيديولوجيتها تحت ضغط الظروف الواقعية، فحزب العمال البريطاني يميل للأخذ بمبادئ الاشتراكية غير أن هذه الأخيرة ليست عنده إيديولوجية راسخة بقدر ما هي برنامج يسعى لتنفيذه.[1]

ثالثا:- المدلول الوظيفي

يركز البعض في تعريفه للأحزاب السياسية على الوظائف التي تتولى القيام بها، فعرف **أرون ARON** الحزب بأنه:- " تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي، من أجل الحصول على التأييد الشعبي، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة لتحقيق سياسة معينة ".

أما في قاموس **لوروبير** الفرنسي فالحزب:- " تنظيم سياسي يقوم أعضاءه بعمل مشترك لإيصال شخص واحد، أو مجموعة أشخاص إلى السلطة، أو إبقائهم فيها بهدف نصرة عقيدة معينة ".[2]

و لكن الجانب الوظيفي للحزب, على الرغم من أهميته لا يمكن التركيز عليه وحده في تعريف الحزب، فالأحزاب في وظائفها لا تقف عند حد تولي الحكم و تكوين الرأي العام بل تقوم إلى جانب ذلك بوظائف أخرى متعددة من جهة، و من جهة أخرى تتفاوت الأحزاب فيما بينها في الوظائف التي تقوم بها.

فان كانت الأحزاب الأمريكية تركز على الوظائف العلمية تولى الحكم و تنظيم الحملات الانتخابية، نجد الأحزاب الأوروبية ترتكز أيضا على هذه الجوانب، دون إغفال وظيفتها الإيديولوجية المتمثلة في غرس أفكار و المبادئ، لدى تابعيها إضافة للوظائف الاجتماعية.[3]

---

[1]- تافرونت عبد الكريم: المرجع السابق، ص 4.

[2]- حشوف لبنى: الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 /2014، ص 11.

[3]- تافرونت عبد الكريم: المرجع السابق، ص 4.

الفرع الثالث:-التعريف الفقهي للحزب السياسي

إن تعريفات الفقه العربي للأحزاب السياسية تتوافق إلى حد كبير مع تعريفات الفقه الليبرالي، فيرى الأستاذ **عبد الغاني بسيوني** أنه:- " جماعة من الأفراد هدفها الوصول إلى السلطة للعمل على تنفيذ برنامج سياسي معين، وذلك بالطرق والوسائل المشروعة ".[1]

و يرى **سليمان الطماوي** الأحزاب السياسية بأنها:- " جماعة منظمة من الأفراد، تسعى إلى الوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها".

أما الدكتور **رمزي طه الشاعر** فانه يعرف الحزب السياسي بأنه:- " جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم و مبادئهم التي يلتقون حولها و يتمسكون بها و يدافعون عنها ، و يرمون إلى تحقيق مبادئهم و أهدافهم، عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها".[2]

مفهوم الحزب السياسي في النظام الديمقراطي التعددي:- هو إطار علني منظم، الهدف من إنشائه تحقيق مبدأ المعارضة السياسية، التي تؤدي إلى وظيفة الرقابة من جهة، والطموح للوصول إلى الحكم من جهة ثانية، من خلال السعي إلى ترشيح القادة السياسيين و محاولة دعمهم بالبرامج، و الوسائل المتاحة لتمكينهم من المناصب السامية باسم الحزب.[3]

بعد تقديمنا لأشهر التعريفات الاصطلاحية للأحزاب السياسية يمكن القول بان:-" الحزب هو عبارة عن تجمع من الأفراد، ذو تنظيم وطني وله مشروع سياسي و يعبر عن قوى اجتماعية، يستهدف الوصل إلى السلطة، او المشاركة فيها أو التأثير عليها بواسطة الدعم الشعبي أو أنشطة متعددة".

---

[1]- نقلا عن عطية مصطفى عامر حمدى: المرجع السابق، ص31.

[2]- نقلا عن البار أمين: المرجع السابق، ص 25.

[3]-نقلا عن زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد: المفيد في القانون الدستوري، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة، 2011، ص 79.

الفرع الرابع:- تعريف الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري.

أولا:- تعريف الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12 المتعلق الأحزاب.

عرف المشرع الجزائري الأحزاب السياسية في القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية حسب ما جاء في المادة 03 منه بقولها:- "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين، يتقاسمون نفس الأفكار، و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ، للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات، والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية ".[1]

ومن خلال قراءتنا لنص المادة 03 من القانون العضوي 04/12 نخلص إلى أن الحزب السياسي له عناصر يقوم عليها وهي:-

- مجموعة من المواطنين .
- يقوم على أراء وأفكار معينة وغيرها من الرؤى التي يستند إليها الحزب في تكوين مواقفه اتجاه المشكلات والمواقف السياسيةِ.
- يقوم على أهداف ومصالح معينة.
- أنه تنظيم سياسي مستمر إذ لا يمكن تصور وجود حزب من دون تنظيم سواد كان مركزي أو لا مركزي.[2]

ثانيا:- تعريف الأحزاب السياسية في ظل دستور 2016.

نص المشرع الجزائري، من خلال المادة 52 من دستور 2016، على حق إنشاء الأحزاب السياسية بقوله:- "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون، و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و

---

[1]- المادة 03، القانون العضوي: رقم 04/12، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 02.

[2]- رداح إيمان، بخوش بشير: حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي04/12، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2015 /2016، ص12.

الوحدة الوطنية وامن التراب الوطني و سلامته، و استقلال البلاد و سيادة الشعب، و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور,

– لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية، على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو أجنبي أو مهني أو جهوي.

– لا يجوز للأحزاب السياسية، اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

– يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

– لا يجوز أن يلجا أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

– تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي ".

كما قام المشرع الجزائري من خلال نفس القانون النص على الحقوق التي تستفيد منها الأحزاب السياسية من خلال المادة 53 بقولها:– "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، و دون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص:–

– حرية الرأي و التعبير والاجتماع.

– حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية، يتناسب مع تمثيلها على المستوي الوطني.

– تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحددها القانون.

– ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني، من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار إحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم.[1]

[1]– المادتين 52 و53، القانون: رقم 01/16، المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المتعلق بالتعديل الدستوري.

من خلال استقرائنا للمادتين 52 و53 من الدستور الجزائري 2016، نستنتج أن المشرع الجزائري، أعطي للأحزاب قيمة كبيرة باعتبارها إحدى الظواهر السياسية الفعالة في الدولة، و ذلك لما تقوم به من تنافس على السلطة بالطرق السلمية والديمقراطية، كما أزال الغموض الذي كان في الدساتير السابقة، وأضاف حقوق جديدة استفادت منها الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني :- نشأة الأحزاب السياسية.

لقد مر تطور الأحزاب السياسية بالعديد من المراحل، كانت خلالها موضع شك و خوف من أن يسفر وجودها عن تفكيك وحدة المجتمع، وكانت الغالبية في الأخير أن العالم المعاصر اشتهر بالتعددية الحزبية، و الممارسة الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة بين الفواعل السياسية.[1]

الفرع الأول:- نشأة الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة.

أولا:- الأصل الانتخابي و البرلماني.

ويقصد بالأحزاب ذات الأصل البرلماني أو الانتخابي، تلك الأحزاب التي تكونت و تطورت، نتيجة لتطور المجموعات البرلمانية، أو اللجان الانتخابية و هذا التطور واضح المعالم يتلخص في قيام جماعات داخل البرلمان، وهي ما تسمى بالمجموعات البرلمانية، أولا ثم تكوين اللجان الانتخابية ثانيا، ثم حدوث اتصال دائم بين هذه الجماعات و اللجان ثالثا.

ويري **ديفرجيه**، أن المجموعات البرلمانية أسبق من حيث الوجود، من اللجان الانتخابية وذلك أن الجمعيات السياسية (البرلمانات)، كانت موجودة من قبل ظهور واتساع العملية الانتخابية، ويمكن تصور وجود مجموعات في الجمعيات ذات التعيين الأطوقراطي أو من خلال توارث المناصب كما كان الحال في مجلس شيوخ روما القديم أو مجلس ديات ببولونيا القديمة.

[1]- حاروش نور الدين: المرجع السابق، ص62.

ولكن هذه الأخيرة (اللجان الانتخابية)، تختلف اختلافا جذريا عن المجموعات البرلمانية، في كونها مجرد عصب (factions)، منفصلة ومعزولة ليست مرتبطة بلجان انتخابية، ومع ذلك فإن **ديفرجيه** يعتبر أن المجموعات البرلمانية، انبثقت عن العصب ثم تطورت عنها لاحقا.[1]

1)- نشأة الأحزاب السياسية في إطار الكتل البرلمانية .

نشأة في إطار المجالس النيابية كتل برلمانية, تضم النواب الذين يحملون أراء واحدة في سبيل عمل مشترك، وكان هذا التقارب بين النواب في القمة، يؤدي بطبيعة الحال إلى تقارب بين لجانهم الانتخابية، في القاعدة و بذلك نشأت أولى الأحزاب السياسية، ولعل نشأة الأحزاب داخل المجلس التشريعي الفرنسي سنة 1789 خير مثال على ذلك، فقد تحول نادي الجيروندبين من تكتل إقليمي إلى محرك لتنظيم شيعة عقائدية.

و بالإضافة للعوامل المحلية و الإيديولوجية، فقد كان لعامل المصالح المشتركة دور مهم في تكوين التكتل، بصورة مباشرة أو غيرها مباشرة، للدفاع عن مصالحها البرلمانية لاسيما إعادة انتخاب أعضائها، وقد تتجسد هذه المصلحة في الحصول على منصب وزاري، حتى إن أغلبية كتل الوسط في المجالس الفرنسية، كانت مجرد تحالف بين المستوزرين.

و يقول **اوسترو غورسكي** بهذا الشأن " قد لعبت الرشوة دورا بارزا في نشأة الكتل البرلمانية، البريطانية و تطورها، فالوزراء الانجليز كانوا يؤمنون مراكزهم لفترات طويلة بشراء أصوات أعضاء البرلمان، و كانت العملية تتم بشكل شبه رسمي.[2]

و بذلك نستنتج أن اللجنة البرلمانية كانت بمثابة نواة لنشأة الأحزاب السياسية، وان لم تصل في دقة جهازها وأهدافها إلى ما وصلت إليه الأحزاب السياسية في الوقت الحاضر.

---

[1]- مشري عبد القادر: الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2010، ص 27.

[2]- الغويل سليمان صالح: ديمقراطيات الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة، الطبعة الأولى، منشورات قازيونس، ليبيا، 2003، ص،58,57.

2) اللجان الانتخابية

هو العامل الثاني، الذي ساعد على نشأة الأحزاب السياسية، و قد تبلورت الأحزاب في ظل تطور نظام الاقتراع، فخلال القرن 19 عشر سعت المجموعات البرلمانية و البرلمانيون إلى البحث عن إقامة علاقة بينها و بين الدوائر الانتخابية، من اجل تشجيعهما، حيث انشات على مستوى الدوائر الانتخابية لجان انتخابية، تكلف بالإضافة للتشاور فيما بينها إلى تذكير النواب بناخبيهم، و خلال الفترات الانتخابية تقوم بتوعية الأنصار، لضمان الدعم لصالح المترشحين.

و كانت هذه اللجان تضم في فرنسا الأعيان، المنتخبين المحليين وفي البلدان الأخرى كانت من مهامها حث الناخبين على التسجيل في القوائم الانتخابية، كما هو الحال في بريطانيا وقد قامت اللجان الانتخابية في بريطانيا بدورين :-

- حث المواطنين على التسجيل في القوائم الانتخابية .
- انتقاء و تأييد المرشحين للانتخابات .

و هكذا فقد كان تجمع المجموعات البرلمانية، و اللجان الانتخابية في أوروبا الغربية الهيكل الأول، الذي أدى إلى نشأة الأحزاب السياسية، عن نهاية القرن 19 و في فرنسا فان المثال التقليدي عن هذا النوع من الأحزاب هو الحزب الراديكالي.[1]

و نقصد بالأحزاب ذات النشأة الداخلية، تلك الأحزاب التي ظهرت تدريجيا من خلال أنشطة الهيئة التشريعية نفسها، و قد نشأة الأحزاب في اغلب بلاد أوروبا على الأقل عن هذا الطريق عندما نشأة علاقة عملية متصلة بين اللجان الانتخابية و بين الجماعات التشريعية.[2]

ثانيا :- الأصل الخارجي للأحزاب السياسية .

يراد بالأحزاب السياسية ذات التكوين الخارجي من حيث النشأة، و تلك الأحزاب التي يتم

---

[1]- **بوكرا ادريس: المرجع السابق، ص 180.**

[2]- **حرب أسامة الغزالي: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، د ط، عالم المعرفة للنشر، الكويت، 1987، ص 76.**

إنشاؤها بمجملها بصورة أساسية، بفضل مؤسساتها قائمة من قبل، و ذات نشاط خاص خارج من الانتخابات و خارج من البرلمان.[1]

ومن أهمها الأحزاب الاشتراكية و التي تنشا تحت تأثير النقابات، و أوضحت هذه الأحزاب حزب العمال البريطاني، فقد تم تأسيس هذا الحزب بموجب قرار أصدره مؤتمر النقابات العالمية عام 1899 بإنشاء منظمة انتخابية برلمانية، ثم ظهر إلى الوجود حزب عمالي مستقل يديره مجموعة من رجال الفكر الاشتراكي و الجمعية الفابية، و التي كان لها ابلغ الأثر في الموافقة اقتراح هولمز.[2]

كما لعبت الجمعيات التعاونية الزراعية و التكتلات الحرفية للفلاحين، دورا مهما في النشأة الخارجية للأحزاب، على الأخص في الديمقراطيات الاسكندينافية وفي أوروبا الوسطى و سويسرا و استراليا و كندا.

وقد كان للمنظمات الطلابية و التكتلات الجامعية أدورا مؤثرة في تأسيس أحزاب اليسار، و يبقى نجاحها مرتبط بتكوين و إيجاد قاعدة تأييد واسعة مع المواطنين.[3]

كما يرى عالم الاجتماع السياسي الفرنسي **موريس دوفرجيه،** انه حتى عام 1900نشا عدد كبير من الأحزاب في إطار البرلمان، و هذا يمثل الصورة القديمة لتكوين الأحزاب، بينما تمثل نشأة الأحزاب خارج البرلمان صورة حديثة لنشأة الأحزاب.[4]

نستنتج أن الأحزاب ذات الأصل الخارجي، هي تلك الأحزاب التي نشأة خارج إطار الهيئة التشريعية و انطوت على بعض التحدي لحكم القائمة و على المطالبة بالتمثيل في البرلمان، هذه الأحزاب تمثل ظاهرة أكثر حداثة و ترتبط أكثر بالتوسيع في حق التصويت

---

[1]– عطية حمدى مصطفى عامر: المرجع السابق، ص، 41 .

[2]– خضر طارق فتح الله: النظم السياسية، د ط، 2008، ص 19.

[3]– سامعي يوسف: الأحزاب السياسية و ممارسة الديمقراطية في الجزائر، مذكرة ماستر، في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014، ص 12.

[4]– ولد الصديق ميلود: الانقسام الاجتماعي و اثره في بنية الأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر، عمان، 2013، ص 79.

و بالاديولوجيات المتشددة العلمانية أو الدينية كما أنها ترتبط في اغلب المناطق النامية بالحركات القومية و المعادية للاستعمار.[1]

الفرع الثاني:- تطور الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري.

سنتناول في هذا الفرع، تطور الأحزاب السياسية في ظل الأحادية الحزبية في دستور 1963 و دستور 1976 أما في الفرع الثاني، سنتناول تطور الأحزاب السياسية ظل التعددية الحزبية في دستور 1989 و دستور1996 و التعديل الأخير 2016.

أولا:- الأحزاب السياسية في ظل دستور 1963.

إن الظروف التي رافقت ميلاد الدولة الجزائرية المستقلة، من تأزم الوضع الأمني و وصول الأطراف السياسية المشكلة لمختلف هيئات الثورة التحريرية، و إلى المواجهة العنيفة، كان يوحي بان الصراع على السلطة سيأخذ شكل عنيف، إذ انه بدا في الاستحواذ على السلطة باسم المشروعية التاريخية و الثورية، و لتعزيز ذلك صدر دستور 1963 حيث جاء في المادة 23 منه إن:- "جبهة التحرير الوطني حزب الطليعة الوحيد في الجزائر" .

و في المادة 24 نصت على أن:- "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجيه عمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومي ".[2]

و بصدور هذه المواد لم يسمح بتشكيل أو تأسيس أو اعتماد أي جمعية أو حزب أو أي نشاط ذو طبيعة سياسية في تلك الفترة.

كما أن الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965،اعتمد ما جاء في برنامج طرابلس و ميثاق الجزائر، مما نستنتج منه بان تشكيل الجمعيات أو الأحزاب ذات الطابع السياسي ممنوع عبر كامل التراب الوطني، و بقيت الأمور على هذه الحال إلى سنة 1971 إذ صدر الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 الخاص بتنظيم الجمعيات و أهم ما يلفت

---

[1]- حرب أسامة الغزالي: المرجع السابق، ص 76.

[2]- المادتين 24,23,دستور1963,الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الانتباه في هذا الأمر هو المادة 23 منه و التي نصت على "تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب، ليكون التأسيس موضوعا لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها ".[1]

من خلال هذه المواد نستنتج أن مبدأ وحدانية الحزب في دستور 1963 مبدأ مقدس لا يجب المساس به، و إن المشرع الجزائري أعطى الموافقة لتكوين الجمعيات، و ليس الأحزاب و الغاية من ذلك أن تنشط تلك الجمعيات تحت مظلة جبهة التحرير الوطني، و إن دستور 1963 لم يطبق على ارض الواقع ولم تنشا أي جمعية سياسية .

ثانيا:- الأحزاب السياسية في ظل دستور 1976 .

لقد حافظ المشرع الجزائري على نفس التوجيه و الاديولوجية الموجودة في دستور 1963، و خاصة تأكيده على ضرورة الإبقاء على مبدأ الحزب الواحد، و هو حزب جبهة التحرير الوطني كأساس لقيام نظام الدولة الجزائرية، و كذا نصوص دستور 1976 الذي خصص الباب الثاني للسلطة و تنظيمها، و جاء في الفصل الأول الوظيفة السياسية الذي تناول فيها من المادة 94 إلى المادة 103 أحادية الحزب و طبيعته إذ نصت المادة 94 على ما يلي:- "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد ".

كما تنص المادة 95 على أن " جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد ".[2]

و بقيت الأمور على حالها، حيث كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يسيطر على الأوضاع و يوجه السياسة العامة للبلاد .

إلا انه مع بداية الثمانينات شهد النظام السياسي نوعا من الانتعاش، و بدأت بعض التيارات تظهر للوجود و تزامنت مع انتهاج سياسة اقتصادية من أهم معالمها إعادة هيكلة المؤسسات

---

[1]- رداح إيمان، بخوش بشير: المرجع السابق، ص29.

[2]- المادتين 94،95، دستور 1976، المؤرخ في 23 افريل1976، الجريدة الرسمية، العدد 33.

الاقتصادية الاشتراكية و ظهور شعارات جديدة من اجل حياة أفضل، وفي 19 سبتمبر 1988 بمناسبة الإعلان عن الافتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر و ليبيا، ألقى رئيس الجمهورية خطابا أمام مكتب التنسيق الولائي، ووجه إليه انتقادات كبيرة للجهاز الحكومي، و لأداء أجهزة الحزب في معالجتها للصعوبات و الأوضاع المزرية، التي يعيشها الشعب، التسيب و اللامبالاة التي أصبح يتصف بها إطارات الدولة، و أفراد المجتمع بصفة عامة، والدعوة إلى انتهاج سياسة التقشف لمواجهة أخطار الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الدولة نتيجة انخفاض أسعار البترول.

هذا الخطاب حسب رأي الكثير من المحللين، كان له انعكاس سلبي على نفوس المواطنين، مما زاد في حركة الاحتجاجات، أدت في النهاية إلى أحداث 5 أكتوبر 1988، وما ترتب عنها فيما بعد من الناحية السياسية و الاقتصادية.[1]

الفرع الثالث:- تطور الأحزاب السياسية في ظل الثنائية الحزبية.

بإحداث 05 أكتوبر 1988، تكون الجزائر قد دشنت مرحلة هامة من تاريخها المعاصر، و هي مرحلة عاشها الشعب الجزائري بكل سلبيتها و ايجابيتها، هذه الحوادث تعد عاملا دافعا للعديد من الإصلاحات التي عرفتها الجزائر عقبها، و التي من أهمها دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية، وفتح المنافسة السياسية بين مختلف التيارات السياسية .

و سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة تطور الأحزاب السياسية في دستور 1989 و دستور 1996و التعديل الدستوري الأخير 2016.

[1]- رداح ايمان، بخوش بشير: المرجع السابق، ص30 ،31.

أولا:- تطور الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989.

لقد تضمن دستور 1989 مبدأ التعددية الحزبية، وهذا ما نصت عليه المادة 40 منه على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية، و استغلال البلاد و سيادة الشعب."[1] لكن بعض الفقهاء يرون أن استخدام المشرع الجزائري لمصطلح الجمعيات السياسية في المادة 40 ليس من باب الصدفة، و إنما كان المقصود منه ترك الباب مفتوحا أمام التشكيلات السياسية للانطواء تحت مظلة جبهة التحرير الوطني.

ونتج عن ظهور الجمعيات السياسية، إنشاء تشكيلات سياسية حيث تم إنشاء التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية في 11 فيفري 1989، و الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 21 فيفري 1989، اتحاد القوى الديمقراطية في 23 فيفري 1989 و عند تاريخ 30 سبتمبر 1989 تم الاعتراف بخمسة تشكيلات سياسية و هي:-

- الحزب الاجتماعي الديمقراطي.
- حزب الطليعة الاشتراكي
- الجبهة الإسلامية للإنقاذ
- التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية
- الحزب الوطني للتضامن و الديمقراطية

و لتكريس ما جاء به دستور 1989 صدر قانون 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات السياسية حيث جاء في المادة 02 منه:- "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي، في إطار المادة 40 من الدستور جميع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف إلا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية"[2]

---

[1]- المادة 40، دستور 1989، المؤرخ في 1989/12/08، الجريدة الرسمية، العدد 9 .

[2]- المادة 02، القانون 11/89، المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات السياسية ، الجريدة الرسمية، العدد 27.

و يرى كذلك بعض الأساتذة أن استعمال مصطلح الجمعية بدلا من الحزب يرمي إلى ثلاثة أمور هي :-

- تضيق مجال و نفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة و المؤثرة .

- استبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة .

- افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة و قادرة على خوض معركة المنافسة السياسية.

- و لتمكين الأحزاب الجديدة من المشاركة السياسية صدر قانون الانتخابات بموجب القانون 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989،الذي تبني طريقة الاقتراع النسبي مع أفضلية الأغلبية.

ثانيا:- تطور الأحزاب السياسية في ظل دستور 1996.

غير المشرع الدستوري الاصطلاح إلى الأحزاب السياسية في دستور 1996 وهو أقوى دلالة, حيث نصت المادة 42 منه في فقرتها الأولى على:- "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون". [1]

أضاف المشرع إلى كلمة معترف به عبارة "و مضمون" بما يفيد عدم الاقتصار على الاعتراف القانوني حق تكوين الأحزاب و إنما يتعدى إلى الالتزام بتوفير الضمانات الكفيلة بتجسيد هذا الحق.

كما يعتبر المشرع الجزائري "النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية " بندا جامد جمودا مطلقا مدرجا إياه ضمن الثوابت التي يحظر على أي تعديل دستوري أن يمسها.

و ذلك في المادة 178فقرة 2 من دستور 1996 بقوله "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس:-

- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

[1]- **المادة 42، دستور: 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 63 .**

و من ثم فان تعاقب السلطات لا يمنح أي أغلبية سياسية جديدة حق تغيير النظام الحزبي التعددي، بالعودة إلى الأحادية الحزبية مثلا أو تكريس نظام الثنائية الحزبية.[1]

ثالثا:- تطور الأحزاب السياسية في التعديل الدستوري 2016.

بعد ما عاشت الجزائر في ظل الأحادية الحزبية تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني لسنوات، انتقلت إلى الثنائية الحزبية و هذا ما كرسه دستور 1996 و أكده المؤسس الدستوري في التعديل الأخير في 2016/03/06 يرخص بإنشاء الأحزاب السياسية، و يسمح لكل تكتل سياسي بالنضال في إطار حزبه و برنامجه و أهدافه، و هذا ما نصت عليه المادة 52 بما يلي "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون".

كما تضمنت المادة 53 من الدستور، زيادة بعض الحقوق للأحزاب السياسية منها "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز من الحقوق التالية:-

- حرية الرأي و التعبير و الاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي"[2]

هذا الترخيص بإنشاء الأحزاب السياسية الذي جاء في سياق المادة 52 هذه الأخيرة التي سنت شروط أساسية يجب الالتزام بها تحت طائلة المنع و هي:-

- احترام الحريات الأساسية.
- احترام الهوية الوطنية الإسلامية العربية.
- احترام امن التراب الوطني.

---

[1]- صباح جامل: الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04/12، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 12، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، 2016، ص119، 120.

[2]- المادتين 52 53، التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

- عدم المساس بالسيادة الوطنية.
- الالتزام بالطابع الديمقراطي و الجمهوري.
- لا يسمح بإنشاء الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو جهوي.
- عدم السماح باللجوء إلى استعمال أي شكل من أشكال العنف.[1]

المطلب الثالث:- وظيفة و دور الأحزاب السياسية.

توجد بعض التمايزات و الاختلافات في الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية في بلدان العالم الثالث، مقارنة بالوظائف التقليدية التي تؤديها الأحزاب في النظم الديمقراطية المستقرة في الغرب، و التي تمثل في تجميع المصالح و التعبير عنها، و المشاركة في صنع القرارات و السياسات و مراقبة تنفيذها للحكم الراشد، و تجنيد الكوادر السياسية للمناصب الحكومية و تنظيم العلاقة بين الحاكم و المحكوم أو بين المجتمع و الدولة، و تحقيق التوافق داخل المجتمع من خلال إشباع مطالب الجماعات و التوفيق بينها و المساهمة في التنشئة السياسية.[2]

1- تحاول تحقيق التكامل القومي:- في دول تعاني الانقسامات على أسس عرقية و لغوية و دينية و وظائفية و جهوية و اجتماعية و اقتصادية، و ترتبط عملية التكامل القومي بهدف اكبر وهو بناء الأمة من ناحية، و بناء الدولة من ناحية ثانية، بحيث يتجه الولاء الأعلى للمواطنين للدولة و ليس لأي كيانات أخرى.[3]

---

[1]- رداح إيمان، بخوش بشير: المرجع السابق، ص، 35.

[2]- البار أمين : المرجع السابق، ص،32،33.

[3]- عرعار سميرة، زواوي إيمان : دور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2016/2015، ص 18.

2- وظيفة التعبئة:- تعني التعبئة حشد الدعم و تأييد أسياسات النظام، من قبل المواطنين وتعتبر وظيفة التعبئة بطبيعتها، وظيفة أحادية الاتجاه، بمعنى أنها تتم من قبل النظام السياسي للمواطنين، وليس العكس و تلعب الأحزاب دور الوسيط.[1]

3- وظيفة الضبط و السيطرة :- ففي العديد من دول العالم الثالث، و بخاصة تلك التي أخذت بنظام الحزب الواحد أو الحزب المسيطر في فترات سابقة أو التي لا تزال تأخذ به حتى الآن، تحول الحزب تدريجيا إلى أداة تستخدمها الدولة أو بالأحرى القيادة السياسية لممارسة نوع من الضبط و السيطرة على المجتمع .[2]

4- الوظيفة التي تعتبر أن الأحزاب كقنوات لتوزيع الموارد و المنافع على بعض الفئات أو الجماعات أو المناطق داخل الدولة. [3]

5- وظيفة البرنامجية للحزب:- يقوم الحزب بإعداد برنامج يبين فيه مبادئ و نواياه و مقترحاته، لانه بمثابة عقد التزام بينه و بين الناخبين، ولو انه من النادر الالتزام بهذا الالتزام لان بعض الدراسات الحديثة تشير إلى انه من الصعب على الأحزاب التأثير في مضمون السياسات العامة، و بالرغم من هذا فان إعداد البرنامج و مناقشته، له بعض الآثار الرمزية الهامة كإقناع الرأي العام بالجدية التي ينظر إليها الحزب في حالة وصوله إلى السلطة، و الفضيلة التربوية و الفضيلة الإستراتيجية، مثل اخذ بعض مقترحات الأفراد و تطلعاتهم ووضعها في البرنامج.[4]

6-وظيفة المشاركة في صنع القرار و السياسيات العامة و مراقبة تنفيذها:- قد مارس ويمارس الحزب الواحد أو الحزب المسيطر في عديد من الحالات دورا بهذا الخصوص،

---

[1]- حاروش نور الدين: المرجع السابق، ص 115.

[2]- البار أمين: المرجع السابق، 33،34 .

[3]- الدسوقي علي الدين هلال، إسماعيل محمد : اتجاهات حديثة في علم السياسية ، د ط، المجلس الاعلى للجامعات ، القاهرة، 1999، ص،183، 184.

[4]- حاروش نور الدين: نفس المرجع، ص 118.

ورغم تفاوت هذا الدور في أهميته و وزنه من حالة إلى أخرى، إلا أن مرجعه هو طبيعة الحزب باعتباره يمثل امتداد لأجهزة الدولة واحدة من أدواتها للتعبئة و التوجيه و الضبط و السيطرة في بعض.[1]

7-وظيفة إضفاء المشروعية –الاستقرار:- يحتاج النظام السياسي، من اجل أن يدافع عن نفسه وان يقاوم الضغوط النابذة، ومن اجل أيضا أن يصمد أمام العمليات الداخلية للصراع السياسي، إلى المشروعية و الاستقرار بحسب ذات الباحث، و درجة المشروعية و الاستقرار هي مع ذلك متغيرة جدا أنها بحسب **لافو** الذي تبنى تصور **أستون** ليست على درجة واحدة بالنسبة لكل عناصر النظام السياسي (المجموعة الوطنية ، ونظام الحكم ، و السلطات) إن النظام السياسي الذي يحظى بمساندة واسعة، وينزع للدفاع عن الوحدة الوطنية بإمكانه تحمل احتجاجات عنيفة ضد نظام الحكم أو الحكام على شرط أن تقوم بعض القوى الأخرى بدعم حقيقي لهذين العنصرين من النظام السياسي.[2]

الأحزاب السياسية هي أهم عناصر المؤسسات السياسية خاصة في الدول التي تأخذ بالإصلاح السياسي أو التحول الديمقراطي، ورغم ما يقال بشان تذبذب أهميتها أو تدعيمها في عدد من النظم الديمقراطية المستقرة، فهي مازالت تشكل احد المؤشرات الرئيسية لتحديد درجة ديمقراطية النظام السياسي، وخصوصا درجة النافسة بين هذه الأحزاب وعلى الأخص تلك التي تتولى الحكم و تلك التي تشكل المعارضة السياسية.[3]

---

[1]- غارو حسيبة: دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة(دراسة حالة الجزائر من 1997-2007)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 39.

[2]- مشري عبد القادر: المرجع السابق، ص 142،143.

[3]- غالم هدى: منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص17.

المبحث الثاني:-شروط وإجراءات تأسيس حزب سياسي .

إن الأحزاب السياسية لا يمكن أن تقوم إلا من خلال احترام جملة من الشروط و الإجراءات المرتبطة بتأسيسها، سواء ارتبطت هذه الشروط و الإجراءات بما يجب أن يتوافر عليه الأشخاص الذين تربطهم علاقة بالحزب السياسي، (الأعضاء و المؤسسين و الأعضاء المنخرطين في الأحزاب السياسية)، أو ارتبطت بالإجراءات التي يلتزم الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية باحترامها.[1]

وسنتناول في هذا المبحث مطلبين هما:-

- نتطرق في المطلب الأول إلى شروط تأسيس الأحزاب السياسية.
- أما المطلب الثاني سنتناول فيه إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

-المطلب الأول:- شروط تأسيس الأحزاب السياسية.

إن حق أنشاء الأحزاب السياسية معترف به في الدستور، و مضمون في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، لكن لتأسيس الحزب السياسيّ شروط منها المتعلقة بالأعضاء المؤسسين و أخرى خاصة بالأعضاء المنخرطين و المبادئ و الأهداف التي تقوم عليها، و هذا ما سنتطرق إليه في الفروع الموالية:-

الفرع الأول:-الشروط المتعلقة بمؤسسي الأحزاب السياسية.

- ينص القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على جملة من الشروط الخاصة بمؤسسي الأحزاب السياسية في المادة 17 و تتمثل في:-
- أن يكونوا من جنسية جزائرية .
- أن يكونوا بالغين 25 سنة على الأقل .
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية و السياسية، و إلا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية

[1]- بوجملين عبد السلام: نظام اعتماد الأحزاب و تأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الحاج لخضر باتنة، 2013 /2014، ص 54.

بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار.

– ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لبادئ ثورة نوفمبر 1954 و مثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.

– ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه

– و يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء. [1]

بعد استقراء المادة 17 من القانون العضوي 04/12 نستنتج أن المشرع الجزائري، فتح المجال أمام مزدوجي الجنسية، أن لهم الحق أيضا في تأسيس الأحزاب السياسية، عكس الأمر 09/97 في المادة 13 فقرة 1، قام المشرع بمنع مزدوجي الجنسية من تأسيس الأحزاب السياسية بقوله:– " أن يتمتع بالجنسية الجزائرية و أن لا يكون حائزا على جنسية أخرى ".[2]

– إن المشرع الجزائري حافظ على سن 25 سنة على الأقل سواء في الأمر رقم 09/97 أو القانون العضوي 04/12، بما أن الجزائر تحتوي على 75% طاقة شبابية فهذا يفتح المجال للشباب بتأسيس الأحزاب السياسية لإبداء أرائهم و إبداعاتهم.

– إن القانون العضوي 04/12، قد اشترط تمتع العضو المؤسس للحزب السياسي بالحقوق المدنية و السياسية، إضافة إلى عدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بسبب جناية أو جنحة و لم يرد إليه الاعتبار، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد توسع في الشطر الثاني من الفقرة 3، أكثر من الأمر رقم 09/97.

– أن لا يكونوا من بين الأعضاء المؤسسين من سلكوا سلوكا معاديا لثورة 1 نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942، و هذا الشرط أضيف في القانون العضوي 04/12 حيث لم ينص عليه الأمر 09/97 واكتفى بذكر عدم معاداة ثورة

---

[1]– المادة 17، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.

[2]– المادة 13 ف 1، الأمر:رقم 09/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، جريدة الرسمية، العدد 12.

أول نوفمبر.

– إما حالات المنع التي ذكرها القانون العضوي 04/12 فهي المنصوص عليه في المادة 5:–

–"يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في الهيئات المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية و يرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور و انتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة.[1]

– كما أضاف المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأخيرة للمادة 17 من القانون العضوي 04/12 بند ينص علي تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية، و هذا ما أغفله في الأم 09/97، فأبدى المشرع الجزائري اهتمامه بالمرأة بالمشاركة الفعالة لها و خصص لها قانون 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرآة في المجالس المنتخبة.

الفرع الثاني:– الشروط المتعلقة بالمنخرطين في الأحزاب السياسية.

إن الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين في الأحزاب السياسية، ليست لازمة لتأسيس الأحزاب السياسية، كما هو الحال بالنسبة للشروط المتعلقة بمؤسسي الأحزاب السياسية، بل إنها تأتي في مرحلة لاحقة للتأسيس، اذ انه لا ينظر إلى مدى توافرها إلا بعد الإعلان عن التأسيس النهائي للحزب السياسي، و منه فتح الباب أمام من يناصر أفكار الحزب و مبادئه للانخراط فيه و النضال في صفوفه.[2]

و قد فتحت المادة 10من القانون العضوي 04/12 باب الانخراط في الأحزاب السياسية "يمكن كل جزائري و جزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت".

غير انه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:–

---

[1]– المادة 5، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.

[2]– بوجملين عبد السلام: المرجع السابق، ص60 .

– القضاة.

– أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن.

– كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، و كذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية و ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.[1]

– وهو نفس النص الذي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 10 من الأمر رقم 09/97 مع اختلاف بسيط يتمثل في:–

حيث نصت على حق كل جزائري و جزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي (18) سنة الانخراط في أي حزب سياسي، غير أن المادة 10 من القانون العضوي 04/12 أضافت فقرة أخرى وهي الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

– إضافة إلى ذلك نلاحظ أن المشرع قد استغنى في المادة 10 من القانون العضوي 04/12 عن الجملة الأخيرة الموجودة في الأمر 09/97 وهي:– "أن يتعهدوا بذلك كتابيا".

– و نخلص إلى أن المشرع الجزائري نص على استبعاد الفئات المبينة في المادة 10 من القانون العضوي 04/12 لا يخرق مبدأ المساواة بين المواطنين، طالما انه استبعاد مؤقت مرتبط بفترة ممارسة الوظيفة و انه يحقق مصلحة عامة.

– المطلب الثاني:– إجراءات تأسيس حزب سياسي.

تتمثل مرحلة إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في مرحلتين، الأولى تتمثل في التصريح بتأسيس الحزب السياسي، و المرحلة الثانية تتمثل في دراسة ملف التصريح و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب

[1]– **المادة 10، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق .**

الفرع الأول:- مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي.

تتمثل مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي في تكوين ملف التصريح، أو طلب الإخطار ثم إيداع الملف لدى الجهات المختصة و هذا ما سنتناوله في العناصر الموالية:-

أولا:- تكوين ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

تنص المادة 19 من القانون العضوي 04/12 على " يشمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه على ما ياتي

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة(3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم و عنوان مقر الحزب السياسي و كذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت.

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، و يتضمن هذا التعهد ما يلي:-

* احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها.

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه[1]

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ .

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين .

- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين .

- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين. [2]

- نلاحظ أن القانون العضوي 04/12 في المادة 19 مقارنة مع الأمر رقم 09/97 أن المشرع الجزائري قلص من عدد الوثائق في ملف تأسيس الحزب السياسي لتسهيل

---

[1]- الأجل المنصوص عليه في المادة 24 من القانون العضوي رقم 04/12, و الذي يجب أن يتم خلاله عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي,يحدد بمدة أقصاها سنة(1) واحدة ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

[2]- المادة 19، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.

الإجراءات، ففي المادة 19 من القانون العضوي 04/12 نص المشرع على انه يشترط في طلب تأسيس الحزب الواجب إدراجه ضمن ملف تأسيس الحزب السياسي، موقع من طرف ثلاث (3) أعضاء مؤسسين و يذكر فيه، اسم و عنوان و مقر الحزب السياسي، و عناوين المقرات المحلية إن وجدت.

– بينما نصت المادة 14 من الأمر 09/97، على طلب تأسيس الحزب السياسي الموقع من قبل ثلاث (3) أعضاء مؤسسين في فقرتها الأولى و تركت تسمية الحزب و عنوان مقره أو ممثليه المحلية إن وجدت لينص عليها في الفقرة الثامنة.

كما نرى أن الأعضاء المؤسسين في ظل المادة 14 من الأمر 09/97 كانوا منبثقين من ثلث ولايات الوطن (3/1) على الأقل، في حين أصبحوا في ظل المادة 19 من القانون العضوي 04/12 منبثقين عن ربع (4/1) ولايات الوطن

– كما أن المادة 14 من الأمر 09/97 نصت على تقديم وثيقة ضمن التعهد تتضمن عدم تطور مؤسسي الحزب السياسي المولودين قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة في حين أن القانون العضوي 04/12 لم يتحدث عن هذه الفقرة تماما.

– نستنتج أن القانون العضوي 04/12 قد نص على ملف التصريح بتأسيس حرب سياسي بوثائق عادية و بدون شروط تعجيزية وفي متناول المترشحين.

ثانيا:– وصل إيداع الملف.

يتم تقديم ملف تأسيس (التصريح بتأسيس) الحزب السياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين، ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل وصل يتم تسليمه وجوبا بعد التحقق الحضوري من الوثائق المطلوبة في الملف.

تظهر أهمية التسليم الوجوبي للوصول، من خلال اعتبار تاريخ تسليمه المدة التي تنطلق منها حساب الستين (60) يوما الموالية لتاريخ الإيداع لدراسة ملف تأسيس الحزب السياسي، و مدى احترامه لشروط المطلوبة.

و في هذا الصدد نعتقد أن، النص الصريح للمشرع الجزائري على ضرورة تقديم الملف مباشرة عقب استلام ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي، يضمن حقوق الأعضاء المؤسسين في تأسيس الحزب، خاصة و أن تسليم الوصل لا يعني بأية حال سوى استلام ملف أو طلب التأسيس كاملا، طالما أن الوزارة المعنية تملك المدة الكافية لدراسة مدى توافر هذا الملف على الشروط المطلوبة قانونا، و طالما أن حيازة الأعضاء المؤسسين لوصل التسليم، هو الوسيلة الوحيدة التي من خلالها يتم تقديم الدليل على تقديم طلب تأسيس للحزب السياسي فعلا، وهو في الواقع ما تم النص عليه وجوبا ضمن المادة 18 من القانون العضوي 12/.04[1]

الفرع الثاني:- دراسة مطابقة التصريح.

نصت المادة 20 من القانون العضوي 04/12 على أن :- "للوزير المكلف بالداخلية اجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

- ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقيق من محتوى التصريحات و يمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة، و كذا استبدال أو سحب أي عضوا لا يستوفي الشروط كما هي محددة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.[2]

- و يترتب على هذه العملية التي يقوم بها وزير المكلف بالداخلية احتمالان وهما إما قبول التصريح، و الذي أما يكون صريحا بالترخيص لعقد مؤتمر تأسيس أو يكون بسكوت الإدارة الوصية إلى غاية انتهاء الأجل المخول دراسة المطابقة خلاله، و أما الاحتمال الثاني فيكون برفض التصريح بتأسيس حزب سياسي.[3]

---

[1]- بوجملين عبد السلام: المرجع السابق، ص، 73، 74.

[2]- المادة 20, القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.

[3]- بن عديد خالد: النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2015/2014، ص 97.

1- حالة الرد الصريح:-

و يكون مضمون الرد بصيغة الصراحة إما بالقبول أو الرفض

أ- القبول:-

نصت المادة 21 من القانون العضوي 04/12 على انه:- "يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين"[1]

كما أن الفقرة الثانية للمادة 21 فبدأت الاعتداد بقرار القبول في صيغة الترخيص للمؤتمر التأسيس، بإلزامية إشهاره من قبل الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل.

و بالنسبة لمضمون هذا الإشهار، اسم و مقر الحزب السياسي و ألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي، الموقعين في التعهد المذكور في المادة 19.

كما يسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في مدة أقصاها سنة(1) واحدة.

ب- الرفض:-

تناول المشرع هذه القضية في الباب الثاني من القانون العضوي 04/12 ضمن الفصل الأول تحت عنوان القسم الثالث المخصص لدراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي وذلك في المادة 21 في الفقرة الأخيرة و المادة 22 فقرة 1 و2.

أما المادة 21 فقد نصت في فقرتها الأخيرة انه:- "وفي حال رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا و يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، في اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ".[2]

كما نصت المادة 22على انه:-"عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس

---

[1]- **المادة 21، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.**

[2]- **تافرونت عبد الكريم: المرجع السابق، ص 30.**

المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه ".[1]

نستنتج من المادتين إن:-

الحالة المنصوص عليها في المادة 21 هي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، بينما القرار المنصوص عليه في المادة 22 يأخذ مسمى قرار رفض التصريح بتأسيس الحزب إما بالنسبة للآجال في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي قدرة المدة ب 30 يوما للطعن إمام مجلس الدولة، من تاريخ التبليغ و في حالة رفض التصريح بالتأسيس إحالة المادة 22 المدة إلى المادة 20 المقدرة ب 60 يوما بعد تأكد الوزير المكلف بالداخلية من إن شروط التأسيس المطلوبة غير متوفرة.

ج- حالة الرد الضمني:-

وهو ما نصت عليه المادة 23 من القانون العضوي 04/12 بقولها "يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء اجل الستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من اجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في اجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي".[2]

في حالة انقضاء اجل ستون (60) يوما المتاحة للوزارة المختصة لدراسة ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي، دون أن تصدر أي قرار بالرفض أو الموافقة على عقد المؤتمر التأسيسي، فان هذا السكوت يفسر على انه ترخيص للأعضاء المؤسسين، من اجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، في الأجل المنصوص عليه قانونا.

و عليه يمكن القول إن دراسة ملف تأسيس الحزب السياسي، من الوزارة المعنية ينتهي بداية بصدور قرار الترخيص أو رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، و عليه

---

[1]-المادة 22، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.

[2]- المادة 23، نفس المرجع.

فان القرار الصادر بعد دراسة ملف التصريح، يتمثل أساسا في الاعتراف بالحق في ممارسة الأنشطة الحزبية أو عدم الاعتراف بها، دون أن يعني ذلك بالضرورة حصول الحزب المعني على الاعتماد، لان قرار الترخيص لا يعدو أن يشكل بداية ممارسة الحق في النشاط الحزبي، بغرض تمكين الأعضاء المؤسسين للحزب من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي خلال المدة المطلوبة قانونا.[1]

المطلب الثالث:- اعتماد الأحزاب السياسية.

تتطلب عملية اعتماد الأحزاب السياسية عدة مراحل و إجراءات يشترط على المؤسسين للحزب القيام بها حتى يقبل اعتماد حزبهم و سنرى هذه الإجراءات و شروط بشيء من التفصيل لنخلص إلى نتيجة نعرف من خلالها نوع هذه الشروط .

الفرع الأول:-عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي.

تناول المشرع الجزائري في القانون العضوي 04/12 جملة من المواد التي تنص على عقد المؤتمر التأسيسي وسنتناول منها:-

أولا:-أجال عقد المؤتمر التأسيسي .

تنص المادة 24 من القانون العضوي 04/12 على أن:-"يعقد الأعضاء المؤسسين مؤتمرهم التأسيسي خلال اجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه. في يوميتين إعلاميتين وطنيتين .

- ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فانه يحب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني .[2]

وباستقرائنا للمادة 24 فقرة 1و2 نستنتج انه يجب على الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي و طبقا للتعهد الذي قدموه في ملف التصريح بالتأسيس، أن يعقدوا المؤتمر التأسيسي للحزب

[1]- **بوجملين عبد السلام: المرجع السابق، ص، 74.**

[2] - **المادة 24، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.**

خلال سنة واحدة كحد أقصى من تقديم التصريح بالتأسيس، مع ملاحظة أن مدة سنة وفقا لما جاء في الأمر رقم 09/97 تحسب انطلاقا من تاريخ تسليم التصريح بتأسيس الحزب السياسي من طرف الوزير المكلف بالداخلية.

في حين تحسب هذه المدة وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 04/12 ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.[1]

و إذا لم يتم عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي خلال المدة المعينة (سنة) واحدة من تقديم التصريح بتأسيس الحزب السياسي، فان هذا التصريح الأخير يصبح لاغيا و يسقط بالتالي كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسين.[2]

ثانيا:-الشروط المرتبطة بالنصاب القانوني لعدد أعضاء المؤتمرين.

نصت المادة 24 من القانون العضوي 04/12 في فقرتها الثالثة على أنه:-"يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) و خمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف و ستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية و عدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.[3]

من خلال المادة 24 نستنتج أن هناك نوعين من الأعضاء هما:-

1- الأعضاء المنخرطين:-لا يمكن للحزب أن يعقد مؤتمرا تأسيسيا إلا إذا كان عدد المنخرطين فيه (1600) منخرط كحد أدنى، على أن يكون موزعين على 16 ولاية على الأقل ينبثق عن كل ولاية على الأقل 100 منخرط.

2- الأعضاء المؤتمرين:- من جملة المنخرطين يجب أن يجتمع لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ما بين (400) إلى (500) مؤتمر موزعين على 16 ولاية على الأقل ينبثق عن كل

---

[1]- بوجملين عبد السلام:المرجع السابق، ص 78.

[2]- نفس المرجع, ص 78.79.

[3]- المادة 24 ف 3، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.

ولاية (16) عضوا على الأقل.

التمثيل النسوي:- يشترط المشرع في إطار سياسته الهادفة إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة، - أن يكون ضمن المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء لم يتم تحديدها، مما يجعل المؤتمر التأسيسي صحيحا وان انعقد بوجود عنصر نسوي واحد ضمن (400) مؤتمر.[1]

ثالثا:-الشروط المرتبطة بمكان عقد المؤتمر التأسيسي.

نصت المادة 25 من القانون العضوي 04/12 على انه "يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.

- و يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي:-
- ألقاب و أسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين و الغائبين
- عدد المؤتمرين الحاضرين.
- مكتب المؤتمر.
- المصادقة على القانون الأساسي.
- هيئات القيادة و الإدارة.
- كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.[2]

الفرع الثاني:-طلب اعتماد الأحزاب السياسية.

ان اعتماد الحزب السياسي يتم من خلال مباشرة اجراءات طلب الاعتماد, ثم دراسة ملف هيئة الاعتماد، ثم اتخاذ قرار منح او رفض الاعتماد، وفقا لما سنتطرق اليه من خلال العناصر الموالية:-

[1]- العوادي هبة: النظام القانوني للاحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالاحزاب السياسية، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012، ص 36.

[2]- المادة 25، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.

أولا:-قرار اعتماد الحزب السياسي .

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على اثر انعقاده عضوا من أعضائه، يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالا.

وتعتبر مدة الثلاثين (30) يوما المحددة بموجب المادة 27 من القانون العضوي 04/12 مدة جديدة، وذلك على اعتبار أن الأمر 09/97 كان يحدد هذه المدة بخمسة عشر (15) يوما فقط .

كما تعتبر عبارة حالا، عبارة جديدة تهدف الى ضرورة تسليم وصل الإيداع دون تأخر و تجنب الأحزاب السياسية ظروف تعسف في منح وصل التسليم وفقا لما كان منصوصا عليه في الأمر رقم 09./97[1]

ثانيا:-تكوين ملف طلب الاعتماد.

تنص المادة 28 من القانون العضوي 04/12 على انه:-"يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية:

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي .
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ .
- برنامج الحزب السياسي في (3) نسخ .
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي.
- النظام الداخلي للحزب .[2]

---

[1]- **بوجملين عبد السلام: المرجع السابق، ص 86.85.**

[2]- **المادة 28، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.**

ثالثا:- دراسة مطابقة الملف.

للوزير الكلف بالداخلية اجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي، و يمكنه خلال هذا الأجل، و بعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي.

و هذا ما نصت عليه المادة 29 من القانون العضوي 12/.04[1]

نلاحظ بان القانون العضوي 04/12، قد منح هو كذلك للوزير المكلف بالداخلية سلطة واسعة للقيام بكل دراسة و تحقيق يراه لازما لمراقبة مطابقة دون أي قيود، و هو ما يشكل خطرا واضحا على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، في ظل ان قرار الوزير الناجم عن هذه العملية يعد عاملا حاسما في هذه الحرية،حيث ان هذه السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية تضع الأحزاب السياسية تحت الائتلاف الحاكم.[2]

رابعا:- الرد على طلب الاعتماد .

تقديم طلب الاعتماد تصاحبه نتيجتين إما قبوله و اعتماد الحزب السياسي، و يظهر أثره القانوني بعد نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية من طرف الوزير الملف بالداخلية و الذي بموجبه يكتسب الحزب عناصره الوارد ذكرها في المادة 4 من القانون العضوي 12-04 الشخصية المعنوية، الأهلية القانونية، و استقلالية **التسيير**.

و إما يتم رفض طلب الاعتماد و لا يتشكل الحزب السياسي، و يرفض اعتماد الحزب السياسي، و ذلك في حالة واحدة إذا ما رفض الوزير المكلف بالداخلية ملف الاعتماد مستندا على تعليل يرتكز على نص القانون، و تم الطعن في قرار الوزير إلا أنه لقي الرفض من طرف مجلس الدولة أيضا، فرفض الاعتماد لا يكون إلا باتفاق الجهة المسئولة عن تطبيق القانون، نقصد بذلك الإدارة، و الجهة المسئولة عن رقابة تطبيق القانون، و هذا ضمانا

---

[1]- المادة 29، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.

[2]- بن عديد خالد: المرجع السابق ,ص 109.

لحرية تشكيل الأحزاب و منح الحزب مجالا أوسع للعمل ضمن الساحة السياسية.

السمة الأبرز في هذه الإجراءات ملازمتها للإدارة، فلا يبرح الحزب القيام بخطوة إلا تحت ناظريها، رغم ما تفتح من مجالات تقدم الفرص للحزب في التشكل كالطعن القضائي و مراجعة طلب التصريح التأسيسي و طلب الاعتماد و منح إمكانية التصحيح، غير أن بعض الشروط تقترب من المستحيل لأحزاب ناشئة.[1]

وهذا ما نصت علية المادة 30 والمادة 33 و 34 من القانون العضوي 12/.04[2]

الفرع الثالث:-أثار اعتماد الأحزاب السياسية.

قانون 04/12 بحصوله على قرار الاعتماد من وزارة الداخلية بطريق مباشر صريح، او ضمني، أو بتدخل مجلس الدولة عدة أثار تتمثل في:-

أولا:- التمتع بالشخصية المعنوية

نصت المادة 32 من القانون 04/12 على انه:- "يخول الاعتماد للحزب السياسي الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

كما تنص المادة 4 من نفس القانون على انه:-" يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، و يتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و استقلالية التسيير، و يعتمد في في تنظيم هياكله و تسييرها المبادئ الديمقراطية"[3]

و حسب ما جاء في المادة 49 من القانون المدني رقم 10/05 فان الأشخاص الاعتبارية هي :-

- الدولة، الولاية، البلدية .

---

[1]- بوحنية قوي،العوادي هبة: إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد12، جانفي 2015، ص 178 .

[2]- انظر المواد 30،33،34، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق,

[3]- المادتين 32 و4، نفس المرجع .

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- الشركات المدنية و التجاري.
- الجمعيات و المؤسسات.
- الوقف.

- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية.[1]

وهذا النمط الأخير هو المستوعب للأحزاب السياسية في غياب النص عليها صراحة . و بالعودة إلى المادة 50 من القانون المدني نجد أنها حددت عناصر تترتب عن اكتساب الشخصية المعنوية تتلائم مع طبيعته، بعيدا عن تلك الملازمة لصفة الإنسان و عليه يكون للحزب السياسي الحاصل على قرار الاعتماد وفق هذه المادة عدة حقوق متمثلة في:

1-الذمة المالية:-حيث تتمتع الأشخاص المعنوية بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين لها .

2-الأهلية:- حيث تكون للحزب السياسي المعتمد أهلية وجوب تتماشى مع طبيعته و غرضه السياسي غير الربحي، إضافة لصلاحياته لمباشرة الأعمال و التصرفات القانونية التي يقوم بها الشخص المعبر قانونا عن إرادته و المتمثل في رئيس الحزب او أمينه العام حسب التسمية .[2]

3-الموطن و حق التقاضي:- ويكون موطن الحزب السياسي هو المكان الذي يتواجد فيه مقره الرئيسي و الوطني، و يكون في الجزائر العاصمة حسب ما هو متعارف عليه لاعتبارات سياسية، و موطن الحزب السياسي له أهمية مرتبطة بالجانب القضائي، فيما يتعلق بالتبليغات .

---

[1]- المادة 49، القانون: رقم 10/05، المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر بتاريخ 26جوان 2005.

[2]- تافرونت عبد الكريم: المرجع السابق، ص 36.

4-الاسم و الحالة:- حيث يجب أن يكون لكل حزب اسم يميزه عن غيره يختاره له الأعضاء المؤسسين، وحالة الحزب هي الحالة السياسية دون الحالة المدنية المرتبطة بالأشخاص الطبيعيين، و الأحزاب التي تنشا في الجزائر و المتطابقة مع أحكام الدستور و القانون 04/12 تعتبر متمتعة بالجنسية الجزائرية بحسب المنشأ.

5-المسؤولية الجنائية:- و نقصد بها مسؤوليةِ الشخص المعنوي و ليس مؤسسيه دون أن ننفي عنهم المسؤولية، ذلك أن الشخص المعنوي يمكن أن يتابع جزائيا و تكون عقوبته الحل أو التوقيف أو الغلق.[1]

و في الأخير، نشير إلى انه يترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للحزب و بالأهلية القانونية، التخويل له بالقيام بكل النشاطات الحزبية المختلفة من تجمعات و اجتماعات و إصدار الجرائد أو المجلات اليومية و الدورية، و القيام بكل عمل سياسي أو نشاط حزبي يراه مناسبا، و ذلك طبقا لمبادئ و أهداف و برنامج الحزب و كذلك التحضير لمختلف المواعيد الانتخابية كما انه يصبح على أساس ذلك متمتعا بالأهلية القانونية، التي تسمح له باللجوء للقضاة سواء كمدعي عليه و ذلك طبقا للقوانين السارية المفعول في مختلف المجالات.[2]

[1]- بن عديد خالد: المرجع السابق، ص 118.117.

[2]- معيزة إيمان: الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.ص 131 132.

خلاصة الفصل الأول:-

تم التوصل من خلال هذا الفصل إلى أن الأحزاب السياسية هي عبارة عن تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

و لقد برزت التعددية الحزبية في الجزائر في ظل دستور 1989 على شكل جمعيات ذات الطابع السياسي، ثم تم النص على الأحزاب السياسية بصريح العبارة في دستور 1996، حيث تسعى إلى تحقيق التكامل القومي عن طريق برامج مسطرة تهدف إلى صنع القرار و المشاركة في السياسة العامة.

و نظرا لأهمية هذه الأحزاب وضعت شروط لتأسيس القانوني لها، منها ما يتعلق بالأعضاء المؤسسين و أخرى متعلقة الأعضاء المنخرطين، وفق إجراءات و كيفيات محددة قانونا.

الفصل الثاني:- النظام القانوني للنشاطات الحزبية في التشريع الجزائري.

إن المجتمعات التي تتخذ من التعددية السياسية أسلوبا لممارسة الحكم لا يكفيها مجرد وجود أحزاب سياسية، بل لابد لهذه الأحزاب أن تمارس نشاطاتها بكل حرية وفق ما يخوله لها القانون حتى تحقق الأهداف المرجوة من وجودها في الحياة السياسية .

فالممارسة الحزبية وتطبيق الديمقراطية وحماية الحريات العامة هي كل متكامل، لا تتأتى الواحدة منها دون وجود الأخرى .

و من بين الوسائل التي تستخدمها الأحزاب السياسية في تحقيق غاياتها، ومباشرة أنشطتها، الاجتماعات و المؤتمرات و الندوات و المظاهرات وما تنظمه من مسيرات، إضافة إلى النشاط الإعلامي و الدعاية الحزبية و التوعية السياسية للمواطنين.[1]

المبحث الأول:-وسائل ممارسة النشاط الحزبي.

تلعب الوسائل التي يستخدمها الحزب، في ممارسة نشاطه دورا هاما في تحقيق الهدف المنشود، وهو نشر أفكاره بين أفراد الحزب السياسي وأفراد المجتمع وهناك جملة من الوسائل يستعملها الحزب في ذلك سنتطرق إليها في المطلب التالية:-

المطلب الأول:-الصحافة الحزبية.

إن الصحافة بوجه عام سواء كانت عامة أو خاصة، لها دور هام وحيوي تجاه الرأي العام عن طريق المعلومات التي تقدمها له، بتكوينه وإحاطته بحقائق الأمور بل و توجيهه وجهة معينة حسب درجة التأثير و التأثر القائمة بين الطرفين، كما تشكل الصحافة في النظام الديمقراطي همزة وصل بين الحكام والمحكومين، فمن خلالها يعلم الحكام ما يريده الشعب وبواسطتها يقف الشعب على تصرفاته وعن طريقها يتمكن من الرقابة على أعمال ورجال الحكومة، فهي تعد بحق الوسيلة الفعالة لممارسة هذه الرقابة التي لا يمكن أن يتمتع الشعب

[1]- البدراوي حسن: الأحزاب السياسية و الحريات العامة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,2000, ص 272.271.

بحقوق السياسية بصورة فعالة دون ضمان حريتها.[1]

ونظرا لأهمية الصحيفة في كشف الحقائق وابرز المواقف، اعتمدتها الأحزاب السياسية وأنشأت صحفا خاصة بها، هي الصحف الحزبية التي عدت أحد أهم وسائل النشاط الحزبي، عن طريقها يخاطب الحزب المواطنين وينشر دعايته لاسيما في أوقات الارتخابات، فإنها أداته إلى اكتساب الشعبية عن طريق ما يعالجه من موضوعات يطرحها على الرأي العام.

إن الحزب من خلال صحيفته، يمكن للمواطنين التعرف على أفكار ومبادئ وبرامج هذا الحزب لحل المشاكل العامة، كما أنها أداته إلى ممارسة وظيفته التثقيفية بهدف تكوين الرأي العام المستنير الملم بمشاكل مجتمعة.[2]

إصدار نشرية حزبية، غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحة تقديم التصريح مسبق في ظرف لا يقل 30 يوما، من صدور العدد الأول و يسجل التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك، في حين وجب أن يشمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر و الطابع ومواصفات النشرية[3]

فنلاحظ أن قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 09/97 نص في المادة الخامسة وعشرون منه:-"أنه يمكن لكل حزب سياسي معتمد إصدار نشريه أو عدة نشريات دورية مع احترام القوانين المعمول بها".

أما القانون العضوي 12-04 فنصت المادة 47 منه:- "أن للحزب السياسي إصدار نشريات إعلامية أو مجلات." وبالتالي فكالهما يقران بحرية إصدار نشريات خاصة لكن الواقع غير ذلك، وهذا نتيجة للمعوقات التي تقف حاجزا في وجه هذه الحرية و منها الكلفة المالية في

---

[1]-أبو يونس محمد الباهي: التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،1996، ص 9.

[2]- البدراوي حسن: المرجع السابق، ص321.

[3]- الأمر: رقم 07/90، المؤرخ في 8 رمضان عام 1410،الموافق ل 3 أبر يل 1990، يتعلق بالإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية،العدد 14.

إصدار الصحف وكذا إثقال كاهل الأحزاب بضرائب مختلفة، مما أدى إلى ضمورها وعدم انتشارها.

إن القضاء الإداري الفرنسي قد مارس دورا هاما في ضمان حرية الصحافة، وذلك في عدد من الأحكام التي يصدرها في مواجهة الإجراءات والقرارات الإدارية المقيدة لهذه الحرية.

نخلص في الأخير بالقول أن الصحافة هي وسيلة من أهم الوسائل الإعلامية لنشاط الحزبي، فالكلمة المكتوبة تتيح للقارئ فرصة كافية لاستيعاب معناها ومدلولها، كما أنها تترك له حرية اختيار الوقت الملائم للرجوع إليها والاستمتاع بها، و القارئ يستطيع قراءة ما يريد وترك ما لا يريد، كما أنه يستطيع العودة للموضوعات التي يريد الاستفادة منها، ونظرا لأهمية الصحافة بالنسبة للأحزاب السياسية فقد تنبهت الأحزاب الفرنسية إلى ذلك منذ وقت مبكر، و أصبح لها العديد من الصحف اليومية والدورية وغيرها. [1]

الفرع الأول:-وظائف الصحافة الحزبية.

سنتعرف على وظائف الحزب السياسي من خلال هذا الفرع

أولا:- الوظيفة الإخبارية.

تعتبر هذه الوظيفة أهم وظائف أجهزة الإعلام عموما و الصحافة الحزبية خصوصا، لكونها أكثر تأثيرا في المجتمع و النظام السياسي على حد السواء، و نظرا إلى حاجة الإنسان الفطرية لمعرفة ما يحدث حوله من أحداث سياسية و اقتصادية واجتماعية و غيرها، تهدف هذه الوظيفة إلى نشر الأخبار و المعلومات السياسية الداخلية و الخارجية، إضافة إلى البيانات و المؤتمرات و الصور و الوثائق و التحليلات، من اجل فهم أعمق للظروف المجتمعية و الوطنية و الدولية و التصرف اتجاهها عن علم و معرفة. [2]

---

[1]- غالم هدى: المرجع السابق, ص46.

[2]- سعد بن سعود بن عبد العزيز آل سعود: الاتصال السياسي في وسائل الإعلام و تأثيره على المجتمع السعودي، أطروحة دكتورا، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 68،69 .

ثانيا:- وظيفة التنشئة السياسية.

التنشئة السياسية هي عملية تنموية، يتم من خلالها اكتساب المعرفة و تكون الموافقة و القيم و تشكيل ثقافة سياسية معينة و المحافظة عليها، أو تغييرها بواسطة وسائل الاتصال السياسي المتوفرة لدى الأحزاب السياسية، ومن بينها الصحافة الحزبية.[1]

ثالثا:- وظيفة التسويق السياسي.

يعرف التسويق السياسي على انه:-"علم التأثير في السلوك العام الجماهيري في المواقف التنافسية، ويتم من خلاله استخدام مبادئ وطرق ونظريات التسويق التجاري في الحملات السياسية، و تشتمل هذه الطرق على التحليل و التطوير و التنفيذ و إدارة الحملات التي يقوم بها المترشحون أو الأحزاب السياسية أو حتى المسؤولين في السلطة في محاولة لقيادة الرأي العام ونشر أفكارهم للفوز بالانتخابات، أو تمرير بعض القوانين و القرارات التي تشبع احتياجات فئة من المجتمع، فالصحافة الحزبية بذلك احد أهم أضلاع تلك العملية.[2]

رابعا:- وظيفة التأثير في الرأي العام.

في هذا الإطار أكدت البحوث العلمية، أن الصور و الانطباعات التي تبثها وتنشرها وسائل الإعلام بما فيها الحزبية من خلال نشاطها الإعلامي و الاتصالي المتمثل في نشر المعلومات و الأخبار و الصور و التحليلات و الشروح المستفضية حول القضايا السياسية و الاقتصادية و الاجتماعات، تحدث تأثيرات واضحة على أراء الأفراد وسلوكياتهم و موقفهم, وهو ما يجلي لنا أهمية هذه الوظيفة بالنسبة للصحافة الحزبية خاصة.[3]

---

[1]- ابو عامود محمود: الوظائف السياسية لوسائل الاعلام، مقال منشور في مجلة الفكر العربي للاعلام، العدد50، جامعة القاهرة، 1988، ص 18.

[2]- بن عديد خالد: المرجع السابق، ص179.

[3]- محمود منى: الاتصال في صناعة القرار السياسي الأمريكي، مقال منشور في المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد16، جامعة القاهرة، 2002، ص 206.

خامسا:-وظيفة الرقابة على الحكومة.

تضطلع الصحافة الحزبية كغيرها من وسائل الإعلام، بمهام الحرس ضد إساءات السلطة الرسمية، فهي تعمل كمراقب لمصالح المجتمع تصونه من الفساد و المخالفات، من خلال مراقبة المؤسسات و القضايا و الأحداث و الآراء وتسليط الضوء على بعضها، و تقوم الحكومة بأدائها تنتقدها و تروج لأفكارها حسب موضعها قربا أو بعدا عنها، فهي بذلك تحمي المجتمع من تسلط النظام السياسي.

رغم أن هذا الدور يتطلب قدرات من الاستقلالية و المعايير الخاصة و الحياد.[1]

إلا أن الصحافة الحزبية عموما يمكن أن تساهم في ذلك بنقل توجهات و أراء الحزب التابعة له وأفراد المجتمع عامة، بشان مختلف القضايا إلى السلطة السياسية من اجل مراجعة وتعديل السياسات لتتوافق مع التوجهات العامة للمجتمع.[2]

سادسا:-وظيفة المساعدة في وضع القرارات السياسية.

تعد هذه العملية من أهم العمليات السياسية، و قد أثبتت إحدى الدراسات الأمريكية إن لوسائل الإعلام عموما من بينها الصحافة الحزبية، تأثيرا كبيرا على القرارات السياسية لسببين هما:-

-إن وسائل الإعلام بما فيها الحزبية بإمكانها إعطاء أو حجب الشعبية عن صناع القرار.

-نظرة صناع القرار إليها على أنها مقياس لردة فعل الناس اتجاه سياساته و قراراته.[3]

تختلف قدرة وسائل الإعلام على القيام بهذه الوظيفة حسب طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، ففي المجتمعات ذات الأنظمة الديمقراطية تحوز هذه الوسائل على حرية كبيرة لنقل المعلومات و التفاعل مع القضايا و الأحداث، وبالتالي تكون لها قدرة كبيرة على صنع القرار

---

[1]- سيمون سرفاتي: وسائل الإعلام و السياسية الخارجية، ترجمة غنيم محمد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1995، ص39.

[2]- المصالحة محمد حمدان: الاتصال السياسي مقترب نظري تطبيقي، دار النشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 58.

[3]- أبو عامود محمد: المرجع السابق، ص 19.

السياسي وعلى الأقل التأثير فيه بقوة، بينما في النظم التسلطية أو المعتمدة على نظام ديمقراطي الواجهة، فوسائل الإعلام تتمتع بقدر ضئيل من الحرية، يضعف دورها في أداء هذه الوظيفة، حيث أن المعلومات تنتقل عادة من الأعلى إلى الأسفل.[1]

الفرع الثاني:- أهمية الصحافة الحزبية.

إن حرية الصحافة لا تتحقق بدون كفالة التعددية في الصحف، لأن توافر الصحف المتفاوتة في الاتجاه، و المختلفة في الطبيعة تمكن القارئ من اختيار الصحيفة التي يطمئن إليها،[2] كما أن الصحف الحزبية تساعد الأحزاب السياسية على شرح برامجها، و حشد الرأي العام تجاه مشاريعها لذلك فإن كانت الصحف المستقلة قد اختارت عناوين تعبر عن الحرية، و الإعلام الحر فإن الأحزاب لها أسماء تكشف في مجملها عن الإرادة في التغيير، و عن معارضتها لبرامج الحزب الحاكم والجهاز الحكومي .

إن الصحافة تعتبر من الحريات العامة التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، كما تعتبر كذلك هي الأساس لجميع الحريات، و عليه استحقت تسميتها بالسلطة الرابعة[3]

المطلب الثاني:-حرية الاجتماعات و المظاهرات الحزبية.

لا يستقيم الأمر بالتحدث عن حرية التجمع بمعزل عن معالجة حرية الاجتماع العام والتظاهر باعتبارهما عصب حرية التجمع وشريان نشاطه، كما يعتبران آليتين قانونيتين لتفعيل ممارسة حرية التجمع، بحيث لا وجود لحرية التجمع في غيابهما، إذ بمقتضى حرية الاجتماع العام، يمكن للأحزاب السياسية أن تعرف جمهور المواطنين بأهدافها وبرامجها بغرض استقطاب أعضاء جدد أو مناصرين على الأقل، إذ لا يمكن أن تقتصر الجمعية أو الحزب السياسي على أعضائها، ولا نتصور انخراط أو انضمام أعضاء جدد

---

[1]- بن عديد خالد: المرجع السابق، ص 181.

[2]-أبو يونس محمد باهي ،المرجع السابق ، ص 12

[3]- شطاب كمال: حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود،د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005، ص 138.

لتنظيم ما دون دعوتهم أو تحفيزهم وترغيبهم وإقناعهم بالنتائج الإيجابية لذلك، وهذا كله لا يكون إلا من خلال عقد الاجتماعات العامة التي تسمح لكل الأفراد الالتحاق والانضمام إليها دون دعوة خاصة، كما أن التظاهر يعد متنفسا عما يختلج في صدور أعضاء التنظيم إذا ما ضاق الوضع ولم يستمع لهم أو تلبي السلطات مطالبهم، فهي بمثابة لفت نظر السلطة والرأي العام على حد سواء إلى موضوع ذي أهمية يمكن أن يتشكل من خلاله رأي عام وطني مما قد يكون سببا في أن تعيد السلطة النظر في موضوع م ا.[1]

الفرع الأول:-حرية الاجتماعات العمومية.

لكل فرد حق الاجتماع والتظاهر مع من يريد من بني جنسه، وفي أي وقت يشاء متى كان الغرض سلميا، ونصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على أن:-" لكل إنسان الحق في حرية حضور الاجتماعات السلمية، و الانضمام إلى الجمعيات ذات الأغراض السلمية ".

كما نصت على هذا الحق كذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في مادتها 21.[2]

وتعرف حرية الاجتماع بأنها حرية فكرية على اعتبار أن هدفها يتمثل في السماح بتبادل الأفكار وأن تكوين الآراء هو من الأهداف الأساسية للاجتماعات .[3]

و بناء على ذلك تعتبر حرية الاجتماع من وسائل التعبير عن الرأي، فهي ترتد إلى حرية الرأي والفكر باعتبارهما أساس الحريات المعنوية.

كما أن حرية الاجتماع ترتد إلى طائفة حرية التجمع على أساس أنه لا يمكن تصور أن يمارسها الشخص بمفرده، وإنما يتطلب الأمر وجوده في تجمع مع بني جنسه، تمثل الاجتماعات العامة أحد أشكاله، ولعل هذا ما يطبع هذه الحرية بطابع خاص يميزها عن

---

[1]- رحموني محمد: تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 325،326 .

[2]-حسن البدراوي: مرجع سابق، ص 200.

[3]- رحموني محمد: المرجع السابق, ص326.

باقي الحريات المعنوية، وهو ما ادى بالفقيه Robert Jaque إلى إدراج هذه الحرية ضمن طائفة حريات التجمع لتشمل أيضا تكوين الجمعيات.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الاجتماع في نص المادة 02 من القانون 19/91المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية بالقول: " الاجتماع العمومي تجم ع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي كل مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".[2]

الفرع الثاني:- التنظيم القانوني لحرية الاجتماع .

لكي تحقق الأحزاب السياسية أهدافها المتمثلة في نشر الوعي السياسي للجماهير، و العمل على الوصول إلى السلطة، أو المشاركة فيها، لابد لها من القيام باجتماعات.

أولا:- مكان الاجتماع.

حددت المادة 02 من القانون 28/89 مكان الاجتماع على أن " الاجتماع العمومي ينظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس..... ".

غير أنه بعد تعديل هذا القانون بالقانون 19/91 أصبح الاجتماع يعقد في مكان مغلق .

كما أكدت المادة الثامنة 08 من القانون 28/89 المتضمن قانون الاجتماعات، والمظاهرات على أنه لا تعقد الاجتماعات العامة في أماكن العبادة أو المبنى العمومي غير المخصص للاجتماعات .

إن تحديد مكان الاجتماع في مكان مغلق يعتبر تقييدا للأحزاب السياسية حيث يعطي للإدارة صلاحية غلقه متى قدرت ذلك .

كما أن هذا الإجراء ليس في متناول كل الأحزاب سواء من ناحية عدم القدرة على كراء المقرات أو عدم وجود مقرات كبيرة تفي بالغرض.

---

[1]-رحموني محمد: المرجع السابق, ص 327.

[2]- المادة 02، القانون: رقم 19/91، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، يعدل و يتمم القانون رقم 28/89، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية رقم 62.

ثانيا:-زمن الاجتماع.

ألزم المشرع الجزائري الأحزاب السياسية بموجب المادة 04 من القانون 28/89 بضرورة أن يتضمن التصريح بعقد الاجتماع تحديد اليوم، والساعة اللذان يعقد فيهما الإجتماع والمدة التي يستغرقها .[1]

والملاحظ أن المشرع قد أهمل تحديد ساعة نهاية الاجتماع مما يفسح المجال أمام الإدارة في إتخاذ القرار لإنهاء الإجتماع أو توقيفه وفقا لما يخدم مصالحها.

ثالثا:- مكتب الاجتماع.

بالرجوع إلى المادة 10 من القانون 28/89 نجدها تنص على أن مكتب الإجتماع يتكون من رئيس، ومساعدين على الأقل ، ويعمل على حسن سير الإجتماع وفقا للقانون، ويحدد هدف الإجتماع حسب ما نص عليه التصريح، ومنع كل خطاب يمس بالأمن العمومي والآداب العامة، كما يسهر على إحترام الحقوق الدستورية.

ولضمان حسن سير الإجتماع نصت المادة 11 من نفس القانون أن يحضره ممثلا عن الوالي أو عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بطلب من المنظمين .

كما حددت المادة الثانية عشر 12 مجال تدخل الممثل وهما حالتين:-

- بطلب من مكتب الإجتماع .
- في حالة وقوع أعمال غير قانونية .[2]

رابعا:- العقوبات المترتبة على مخالفة القواعد القانونية المنظمة للإجتماعات.

نصت المادة 21 من قانون الإجتماعات والمظاهرات العمومية 28/89 على حالتين تستدعيان العقاب عند مخالفتهما هما:

أ- في حالة تنظيم إجتماع عام دون الحصول على ترخيص من السلطات المعنية.

---

[1]- انظر المادة 04، القانون: 28/89 المؤرخ في 1989/12/31، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 04.

[2]- انظر المادة 12.11.10، نفس المرجع.

– تنظيم إجتماع بترخيص لكن في الطريق العام، أو في أماكن غير مخصصة للإجتماعات العامة، وفقا لما نصت عليه المادة 08.

ب– في حالة تقصير مكتب الاجتماع في مسؤولياته المتمثلة في حفظ النظام العام طبقا للمادة 10 والمادة 12.

تكون العقوبة في هاتان الحالتان الحبس بين شهرين إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 2000دج إلى 10000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

هذا إضافة إلى متابعة أي فرد من المجتمعين يرتكب عملا مجرما جناية كان أم جنحة حسب المادة (21) .[1]

إن حرية الاجتماع المكفولة دستوريا، أحيطت بتقييد من المشرع عن طريق منح الإدارة سلطات تقديرية واسعة لاسيما بعد التعديل 09/91 الذي يجعلها صاحبة القرار في الاعتراف بحق الاجتماع من عدمه.

الفرع الثالث:–حرية المظاهرات العمومية.

رغم اعتبار حرية التظاهر حرية مكملة لحرية الاجتماع العمومي، وبالتالي هي عنصر من عناصر حرية التجمع، إلا أن لها طبيعتها الخاصة. **وقد** عرف جانب من الفقه المظاهرات بأنها استخدام الطريق العام من قبل عدد من الأشخاص، إما بطريقة متحركة أو ثابتة، بقصد التعبير بطريقة جماعية وعلنية، ومن خلال حضورهم و عددهم و مواقفهم و هتافاتهم، عن رأي وإرادة مشتركة.[2]

وذهب كل من Ducos و Auby إلى أن المظاهرة عبارة عن تعبير جماعي عن إرادة أو أفكار معينة، أيا كانت طبيعتها سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية، وأن أهم ما

[1]– المادة 21، القانون: المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية،المرجع السابق.

[2]– حسني الجندي: جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2003/2002، ص 28.

يميزها أنها تنعقد في الطريق العام، فإذا انعقدت خارج الطريق العام فإنها تصير اجتماعا.[1]

كما نظم المشرع الجزائري هذه الحرية في القانون 89-28 المتعلق بالاجتماعات العمومية والمظاهرات بموجب المادة 15 منه بقولها: " المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها.

لا تجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار.

يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا".[2]

الفرع الرابع:- التنظيم القانوني للمظاهرات العمومية.

للمظاهرة ضوابط قانونية معينة، تحكمها نظمها المشرع ضمن الإجتماعات بالقانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91، وذلك حتى لا تخرج عن إطارها المشروع، و لإجراء أي مظاهرة إشترط المشرع ترخيصا مسبقا طبقا للمادة 2/15 من القانون 28/89، و للوالي أن يسمح بتنظيم المظاهرة أو يرفض ذلك طبقا للمادة 17 ، ويكون رده كتابيا سواء بالقبول أو الرفض خلال5 أيام قبل إجراء المظاهرة، ثم أصبحت 8 أيام على الأقل قبل اليوم المحدد لإجراء المظاهرة بعد تعديل 19/91 .

و حسب المادة 17 من القانون 19/91 للقيام بمظاهرة يجب توافر الشروط التالية :-

1- صفة المنظمين.

- أسماء المنظمين الرئيسين و ألقابهم وعناوينهم

- يوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بالحقوق المدنية و السياسية.

- الهدف من المظاهرة.

- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم و الأماكن القادمين منها

[1] - رحموني محمد: المرجع السابق، ص333.

[2] - المادة 15، القانون: 28/89، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، المرجع السابق.

- اسم الجمعية او الجمعيات المعنية و مقرها.

ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية او كل ممثل يفوض قانونا.

2- المسلك الذي تسلكه الظاهرة.

3- اليوم و الساعة اللذان تجري فيهما، و المدة التي تستغرقها.

4- الوسائل المادية المسخرة لها.

5- الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها الى غاية تفرق المتظاهرين.[1]

أولا:- مكان المظاهرة.

أكدت المادة 15 من القانون 28/89 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 على أن تمارس المظاهرات في الطريق العام، كما وضحت المادة 16 ما المقصود بالطريق العام.[2]

ثانيا:- زمن المظاهرة.

بالنسبة لزمن الترخيص فقد اشترطت المادة 17 تقديم طلب الترخيص بإجراء المظاهرة قبل 08 أيام على الأقل من موعد إجرائها، أما عن توقيت سريانها، فقد حددتها الفقرة الثالثة من المادة الخامسة 3/05 على أن تتم في النهار بالنسبة للمظاهرات ذات الطبيعة السياسية والمظاهرات المطلبية

ثالثا:- العقوبات المترتبة على مخالفة قواعد تنظيم المظاهرة.

نصت المادة 21 من القانون 28/89 على حالة تنظيم المظاهرة دون ترخيص، حيث رتبت على من يرتكب هذه المخالفة عقوبة الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 3000دج إلى 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كذلك نصت المادة 25 من قانون الاجتماعات العمومية، والمظاهرات 89/28 بالحبس

---

[1]- المادة 17، القانون: 19/91، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، المرجع السابق.

[2]- الطريق العمومي، حسب المادة 16 من القانون: 89/28، هو كل شارع او طريق او جادة او نهج او ساحة او سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة مالية من 6000 دج إلى 30000دج في حق كل شخص عثر عليه حاملا لسلاح ظاهرا أو مخفيا أو أية أداة خطرة على الأمن العمومي، ونصت كذلك المادة 24 من نفس القانون على معاقبة المحرضين على العنف أو الدعوة إليه بأي وسيلة كانت أثناء المظاهرة، وتطبق عليهم المادة 100 من قانون العقوبات المتعلقة بالتجمهر.

نستنتج أن المشرع الجزائري قد شدد تنظيم المظاهرات بجملة من الشروط مع تسليط العقوبات في حالة الإخلال بالتنظيم القانوني، وهكذا يكون المشرع قد حافظ على النظام العام، لكن يجب العمل على إلغاء المظاهرات في حالة ما إذا استعملت في غير أطرها القانونية .[1]

المطلب الثالث:-التنظيم القانوني للترشح في الأحزاب السياسية.

يعتبر التداول السلمي على السلطة من خلال الترشح للانتخابات الدورية، وهي الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في الدولة، حيث يستطيع الشعب بواسطة الانتخابات التدخل بانتظام دوري لاختيار ممثليه في تولي الشؤون العامة، من خلال المفاضلة بين البرامج السياسية المختلفة، و تتمثل أهمية النشاط الانتخابي بالنسبة للأحزاب السياسية، في كونه سبيل تحقيق الهدف الرئيسي لها، وهو تولى السلطة وقيادة الشأن العام لوضع برامجها و مبادئها و أفكارها حيز التنفيذ عن طريق استغلال السلطة العمومية التي تسعى لتوليها.[2]

الفرع الأول:-عملية الترشح للانتخابات في الاحزاب السياسية.

تعتبر عملية الترشح من ضمن الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، تحدد شروطه وإجراءاته بموجب القوانين المنظمة للانتخابات العامة.

---

[1]- المواد25،23،21، القانون:28/89، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، المرجع السابق.

[2]- بن عديد خالد: المرجع السابق، ص 150.

تضمن القانون العضوي 01/16 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 94 انه تزكى صراحة قوائم المترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر و إما بعنوان قائمة حرة.[1]

ويعتبر أسلوب الترشح للانتخابات العامة من طرف الأحزاب السياسية، أكثر أساليب الترشح انتشارا، و يميز خاصة الدول التي تأخذ بنظام التمثيل النسبي خصوصا في الانتخابات التشريعية، وهو أهم أساليب الأحزاب السياسية إلزامية لتحقيق هدفها في الوصول إلى السلطة.[2]

أصبح تقديم الأحزاب السياسية لقوائم الترشيحات في مختلف الانتخابات من السمات المتجذرة في الممارسة الديمقراطية، ولا تكتفي هذه الأحزاب بتقديم المرشحين فقط، و إنما تقدم البرامج السياسية و مختلف أفكارها حول التوجيهات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ورؤيتها لكيفية تسيير الدولة.[3]

أولا:- مفهوم الترشح.

في الحقيقة لا يمكن تصور وجود انتخابات ديمقراطية دون وجود أحزاب سياسية تقدم مرشحيها لهذه الانتخابات، سواء كانت تشريعية أو رئاسية أو حتى محلية، فقيام الأحزاب السياسية بمهمة تقديم مرشحين في الانتخابات هو إحدى الوسائل الهامة لتحقيق مبدأ الديمقراطية، و تفعيل المشاركة السياسية، و تحقيق مبدأ المساواة في تقلد المناصب و تولي المهام العامة.[4]

---

[1]- المادة 94، القانون العضوي:01/16، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 50.

[2]- خضر ابراهيم لطيفة: الديمقراطية بين الحقيقة و لوهم، الطبعة الاولى، عالم الكتب، مصر، 2006، ص 194.

[3]- بن عديد خالد: المرجع السابق، 159.

[4]- نفس المرجع، 160.

1)- تعريف الترشح.

أ)- الترشح لغة:

يعني التأهيل للانتخابات، ترشح فلان بمعنى قدم نفسه لها لينتخبه الناس.[1]

ب)- الترشح اصطلاحا:

اختلف الفقه حول تحديد تعريف جامع للترشح، بين من يرى انه تجسيد للرغبة في دخول معترك الحياة السياسية، أي انه لا يعدوا أن يكون تقديما من الفرد لنفسه، أو تقديم من غيره له أمام هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم، وبين من يراه حقا من الحقوق السياسية، يتم من خلاله اختيار الناخبين لممثليهم على مستوى كافة مؤسسات الدولة عن طريق الاقتراع العام،[2]على أساس مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف العامة.

الفرع الثاني:-ضمانات حق الترشح.

وضعت القوانين المختلفة عدة ضمانات لكفالة حق الترشح، و مجموعة من الآليات لحمايته.

أولا:-الضمانات القانونية للترشح.

تعتبر المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر من أهم الضمانات الكافلة لحق الترشح، فهي كما هو معلوم تسمو على القوانين الداخلية في الدولة، و عليه نقول بان مختلف المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر المتضمنة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، بما في ذلك حق الترشح، تتمتع بقوة قانونية ملزمة، تجعل منها من أهم النصوص الكافلة لحق الأحزاب السياسية في تقديم مرشحين لتولي المناصب العامة عن طريق الاقتراع العام و نذكر من هذه المواثيق:-

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1]- بن هادية و آخرون: المرجع السابق، ص184.

[2]- الاسدي ضياء عبد الله: جرائم الانتخابات، د ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 270.

- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[1]

ثانيا:- الضمانات الوطنية الترشح.

أما الضمانات الوطنية فنجد أن أهمها هو جملة من النصوص الواردة في الدستور الجزائري حيث نجد في المادة 32 من التعديل الدستوري 2016 نصت على مبدأ مساواة المواطنين دون تمييز يرجع إلى المولد، العرق، الجنس، الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر, شخصي أو اجتماعي،[2] و في هذا الإطار ألزم مؤسسات الدولة بضمان تحقيق المساواة بين جميع المواطنين عن طريق إزالة جميع العقبات التي تحول دون مشاركتهم في الحياة السياسية.
و هذا ما نصت عليه المادة 34 من التعديل الدستوري 2016.
كما نص الدستور الجزائري على أن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية المتعلقة بالترشح للانتخابات، الحق في أن يترشح و ينتخب، و نص على انه من حق كل مواطن أن يتقلد المناصب العليا في الدولة.

الفرع الثالث:- آليات حماية حق الترشح.

إن توفر ضمانات قانونية تكفل حق الترشح عن طريق النص عليها في المنظومة التشريعية الوطنية المصادقة على مختلف المواثيق الدولية، لا يوفر الحماية اللازمة لهذا الحق، إن لم تتوفر مجموعة من الآليات التي تعتبر من أهم النشاطات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية و من ضمن هذه الآليات نذكر منها ما يلي:-[3]

---

[1]- بن عديد خالد: المرجع السابق، ص160.161.

[2]- انظر المادة 32، التعديل الدستوري: 2016، المرجع السابق.

[3]- بن عديد خالد: المرجع السابق، ص 162.

أولا:- الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح.

تشرف الإدارة على العملية الانتخابية، و يجب في إطار هذه المهمة أن تتوفر على حياد كامل تجاه كافة المترشحين.[1]

و تمارس الإدارة الرقابة على توفر شروط الترشح لمختلف الاستحقاقات عدا الانتخابات الرئاسية، التي أوكلت المهمة فيها للمجلس الدستوري، ففي الانتخابات المحلية يقوم الولاة بتشكيل لجنتين تختص إحداهما بدراسة ملفات الترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية، و تخص الثانية بدراسة نظيرتها للانتخابات المجالس الشعبية الولائية .

أما بالنسبة للانتخابات البرلمانية، فيتم إيداع ملفات الترشح إليها على مستوى الولايات، حيث تمثل كل ولاية دائرة انتخابية مستقلة، ويتم دراستها تحت إشراف والي كل ولاية،[2] ليتم فالأخير إصدار قرار معلل تعليلا قانونيا و كافيا بشان جميع ملفات الترشح من طرف الوالي، و تسلم قرارات رفض الترشح للمعني خلال 10 أيام الموالية لاتخاذ القرار.[3]

خول القانون إمكانية الطعن في قرار الوالي أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، خلال الأيام الثلاثة (3) الموالية لتبليغ المعني بقرار الوالي الرافض لملف الترشح، على أن تفصل المحكمة في الطعن خلال خمسة (05) أيام من تاريخ إيداعه.

يثار كثير من الشك حول نزاهة الإدارة في الرقابة على العملية الانتخابية و حماية حق الترشح، و هذه الشكوك تنطوي على حقائق أفرزتها ممارسات الإدارة نفسها، إلا أننا نرى في إلزام القانون للوالي بإصدار قرار رفضه لملف الترشح معللا تعليلا قانونيا و كافيا ما يستحق الإشادة، كون التعليل القانوني ينفي أو على الأقل يقلل من وطأة فرضية الإقصاء لمبررات

---

[1]- التعليمة الرئاسية: المؤرخة في، 07 فيفري 2009، المتعلقة بالانتخابات لرئاسة الجمهورية ، ليوم 09 افريل 2009، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 08 فيفري 2009 ، ص 18.

[2]- بنيني احمد: الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، اطروحة دكتوراء، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 2006،2005، ص 161.

[3]- انظر المادة 98، القانون العضوي: 01/16، المرجع السابق.

سياسية، خاصة مع توافر حق الطعن في هذا القرار أمام القضاء الإداري، على ضوء تلك التعليلات، و هو ما يشكل آلية هامة لحماية حق الترشح.

ثانيا:- الرقابة القضائية لحماية حق الترشح.

تعتبر هذه الآلية من أهم آليات حماية حق الترشح، على اعتبار أن الجهة القائمة بها يفترض أنها تمتاز بالحياد، إضافة إلى أنها الأقدر على العملية الانتخابية، أو عن طريق الجهات المطعون أمامها في قرارات الإدارة أو حتى عن طريق القضاء الجزائي.[1]

يعتبر الإشراف القضائي على الانتخابات العامة من أهم مبادئ ضمان نزاهتها، وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 194على انه:-"تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية للهيئة العليا لجنة دائمة، و تنشر الهيئة العليا أعضاءها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية .

تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:-

-قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة، ويعينهم رئيس الجمهورية.

ـ و كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.

ـ تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و كذا الاستفتاء و نزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما ياتي:

ـ الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،

- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،

- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و

[1]- **بن عديد خالد: المرجع السابق، ص 162،163.**

صياغة الطعون،

يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف هذه المادة في التعديل الدستوري 2016 التي لم تكن موجودة في الدساتير السابقة إذ نص على الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، كما تحدث عن تشكيلتها و التي تسهر على العديد من العمليات الانتخابية.

المبحث الثاني:- العوارض القانونية للنشاط الحزبي.

خصص المشرع الجزائري في القانون العضوي 04/12 الباب الخامس، ليجمع فيه الأحكام المتعلقة بالحالات التي يخالف فيها الحزب السياسي أحكام هذا القانون، بعد أن كانت مدرجة ضمن الأحكام المالية. ويتبين من خلال هذا الباب نوعين من العوارض التي قد تواجه نشاط الحزب السياسي: [2]

المطلب الأول: توقيف نشاطات الأحزاب السياسية.

إن دور نشاط الأحزاب في تعميق الحريات العامة للمواطنين، ينبع من الوظائف التي تضطلع بها هذه الأحزاب في الحياة السياسية والاجتماعية، وبالتالي ففي هذه المرحلة يمكن أن تتعرض لتوقيف نشاطاتها السياسية من قبل السلطة، وبذلك تدخل المشرع لتنظيم ذلك من خلال المواد من64 إلى67 من قانون الأحزاب السياسية ويتخذ هذا التوقيف شكلين:[3]

الفرع الأول:- توقيف نشاط حزب غير معتمد.

يمكن للوزير المكلف بالداخلية بقرار معلل تعليلا قانونيا، أن يوقف كل النشاطات الحزبية

---

[1]- **المادة 194، التعديل الدستوري: لسنة 2016، المرجع السابق.**

[2]- **العوادي هبة: المرجع السابق، ص45.**

[3]- **غالم هدى: المرجع السابق، ص48.**

لأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات ولا يجوز للإدارة الممثلة في "الوزير المكلف بالداخلية" إعمال سلطته هذه إلا في حالتين:[1]

أولا:- مخالفة الأعضاء المؤسسين لأحكام القانون العضوي.

إن هذا الطلب يجب أن يكون مبنيا على أحد الأسباب التي حددها القانون 12-04 وليس من الخطر في أن يكون وجود الحزب و استمراره تهديد للوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، المهم أننا أمام تجاوز للقوانين مرتكبة من طرف المؤسسين كما ورد في النص عبارة خرق الالتزامات وهي جاءت مطلقة، فجزاء العملية الخرق، اعترف المشرع للإدارة ممثلة في " الوزير المكلف بالداخلية" بإصدار قرار التوقيف.[2]

خاصة في ظل الحالة التي عاشتها الجزائر بعد 1992، والتي تؤهل للوزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا عن طريق قرار بإغلاق مؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات الخاصة بالحزب مهما كانت طبيعتها ويمنع كل ظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة.[3]

يصدر الوزير قرار الوقف إذا ثبت له أن الحزب قد قبل في العضوية أي شخص ممن ينطبق عليهم ما جاء في المادة 10 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره في الجريدة الرسمية كما يبلغ إلى رئيس الحزب في مقر الحزب الرئيسي.[4]

ولقد أجازت الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون العضوي 04/12 للأعضاء المؤسسين الطعن القضائي أمام مجلس الدولة لما يحمله، فقرار التوقيف من خطورة بالنسبة إليهم.[5]

---

[1]-المادة 64، القانون العضوي:04/12، المرجع السابق.

[2]- بوضياف عمار: المنازعات الادارية، د ط، دار الجسور، الجزائر، 2013، ص288.

[3]- المرسوم الرئاسي: رقم92-44، المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد10.

[4]- البدراوي حسن: المرجع السابق، 497.

[5]- المادة 64 ف1، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.

من هذا الحكم يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري يريد أن يكون موضوعيا وعادلا في نظرته إلى المراكز القانونية، فقد اعترف لوزير الداخلية من منطلق المحافظة على النظام العام بسلطة توقيف الحزب الغير معتمد وغلق مقراته و ألزمه بتسبيب القرار ، ومن جهة أخرى اعترف للمؤسسين برفع دعوى أمام مجلس الدولة وبذلك وازن بين جميع المراكز القانونية، وقدرها أحسن تقدير.

إن إجبارية تبليغ قرار التوقيف فور صدوره للأعضاء المؤسسين ليتمكن هؤلاء من معرفة وضعيتهم القانونية الحقيقية،[1] وبالتالي اتخاذ الإجراءات القانونية ومنها رفع دعوى قضائية، حيث ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون التوقيف المؤقت من طرف الإدارة و النهائي إذ صدر عن مجلس الدولة حيث يترتب عليه توقف نشاطاته وغلق مقراته.[2]

ثانيا:- أن تتوفر حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام.

على الرغم من اشتراط تضمين القرار الإداري على مبررات قانونية، إلا أن تحديد الطابع الاستعجالي وتقدير مدى مساس النشاط الحزبي بالنظام العام لا يعتمد على معايير تشريعية و إنما تخضع لسلطة الإدارة و المتمثلة في السلطة التقديرية للوزير، لا السلطة المطلقة فإذا اختارت الإدارة أن تتصرف في اتجاه معين و اختارت بقرارها سببا ما فإن هذا السبب يجب على مجلس الدولة أن يتحقق من صحته ماديا في حالة الوجود المادي وقانونيا في حالة الوصف القانوني الذي أعطته له الإدارة، فهو يحترم السلطة التقديرية للإدارة في اختيار أسباب اتخاذ هذا القرار.[3]

---

[1]- بوضياف عمار: المرجع السابق، ص 289.

[2]- انظر المادة 66، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.

[3]- أبو زيد فهمي مصطفى: القضاء الإداري ومجلس الدولة(قضاء الالغاء)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1999، ص 796.

لكن المشرع حاول الموازنة في هذا الأمر بين إمكانية الطعن القضائي أمام مجلس الدولة، في قرار وزير الداخلية دون تحديد أجل معين، وهذا يستوجب الرجوع إلى القاعدة العامة التي تحكم آجال الطعن في القرار الإداري والمحددة بأربعة أشهر، ومنه يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين.[1]

لكن المشرع لم يستعمل عبارة فاصل في القضايا الاستعجالية كما ورد ذلك في المادة 26 من القانون العضوي 04/12 في فقرتها الثالثة بالنسبة لمنازعات تحديد آجال عقد المؤتمر، و يعتقد الدكتور عمار بوضياف أنها تفسيرا للفقرة الثانية من المادة 64 أن روح الفقرة تحمل اختصاص مجلس الدولة المنعقد كغرفة استعجالية، لان الأمر في حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام وكلتاها تدخل ضمن الدعوى الاستعجالية ومنه نستنتج أن هذا التوقيف قبل اعتماد الحزب السياسي هو توقيف إداري.[2]

الفرع الثاني:- توقيف نشاط حزب معتمد.

إذا كان توقيف نشاط حزب غير معتمد هو توقيف إداري، فان الأمر يختلف بالنسبة لتوقيف نشاط حزب معتمد لان توقيفه سيكون قضائيا.

نصت المادة 66 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على انه:-"ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.

ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته".[3]

كما نصت المادة 67 من نفس القانون على انه:-"يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه تبليغ اعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في اجل محدد.

---

[1]- **غالم هدى: المرجع السابق، ص50.**

[2]- **بوضياف عمار: المرجع السابق، ص 199،200.**

[3]- **المادة 66، القانون العضوي:04/12، المرجع السابق.**

و بانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للأعذار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية.[1]

نستنتج من خلال المادتين و مقارنة مع الأمر السابق 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية نجد أن:- الأمر السابق كان ينص في المادة 37 على انه لا يجوز توقيف أو حل أو غلق مقرات الحزب، إلا بحكم قضائي تصدره الجهة القضائية الإدارية لمدينة الجزائر، بدعوى من الوزير المكلف بالداخلية.

يكون هذا الحكم قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف .[2]

يعتمد التوقيف في هذه الحالة في القانون السابق على الاعتماد، أي الحزب معتمد وصدرت عنه مخالفات، فلا يمكن أن تتخذ الإدارة ضده إجراء التوقيف أو الحل أو غلق مقراته، إلا بموجب حكم قضائي، بناء على دعوى يحركها وزير الداخلية وتصدر الجهة القضائية لمدينة الجزائر حكم بذلك مع إمكانية الاستئناف في الحكم أمام مجلس الدولة، كجهة قضائية إدارية عليا، وعليه وجب إثبات عدم استجابة الحزب للأعذار الموجه إليه من طرف الإدارة، وبعد انقضاء المدة القانونية المحددة في الأعذار تخطر الإدارة مجلس الدولة ليقوم هذا الأخير بالفصل في التوقيف المؤقت للحزب السياسي، وذلك بإصدار حكم يقضي بوقف نشاطات الحزب وغلق مقراته يحددها القاضي.[3]

أما في القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، لم يتحدث المشرع عن الاستئناف و إنما قيد الإدارة و المتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية بإجراء يمارس قبل رفع الدعوى أمام مجلس الدولة، و هو حسب المادة 67 تبليغ الاعذار من طرف الوزير المكلف بالداخلية في اجل محدد وفي حالة عدم الاستجابة بعد انقضاء الأجل يفصل مجلس الدولة في توقيف

---

[1]-المادة 67، نفس المرجع.

[2]- المادة 37،الامر: 09/97، المرجع السابق.

[3] غالم هدى: المرجع السابق، ص51.

نشاط الحزب السياسي.

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع منح جملة من الامتيازات القانونية للحزب المعتمد فرغم انه في حالة خرق و تجاوز القوانين إلا أن الوزير المكلف بالداخلية لا يملك أمر التوقيف.

المطلب الثاني:- حل الاحزاب السياسية.

بين المشرع الجزائري صراحة في القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، في المادة 68 على أن هذه الأخيرة قابلة للحل و هناك نوعان من الحل متمثل في الحل الإرادي و الحل القضائي و هذا ما سنتناوله في العناصر الموالية.

الفرع الأول:- الحل الإرادي.

نصت المادة 69 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على انه:-

"يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي، ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة و بموضوعها".[1]

وبإدراج أحكام الحل الإرادي يكون المشرع قد منح الهيئة القيادية العليا للحزب فرصة وضع حد لحياة الحزب و إنهاء مهامه إراديا و هذا أمر طبيعي، فكما اجتمع أعضاء الحزب وقدموا تصريحا بالتأسيس ثم عقدوا مؤتمرهم، وطلبوا الاعتماد بإمكانهم قانونا أن يقرروا الحل.[2]

ومنه نستنتج أن الحل الإرادي لا يشكل أي نزاع إداري لأنه بإرادة الهيئة ولا تتدخل أي جهة أخرى في حله في هذه الحالة.[3]

---

[1]- **المادة 69، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.**

[2]- **بوضياف عمار: المرجع السابق، ص 302.**

[3]- **غالم هدى: المرجع السابق، ص 54.**

الفرع الثاني:- الحل القضائي.

تنص المادة 70 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على انه:- "يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل.

- العودة في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف.

- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي".[1]

ونصت المادة 71 بالتفصيل للحل القضائي للحزب السياسي بقولها:-" يمكن للوزير المكلف بالداخلية، في حالة الاستعجال و قبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال و خرق القوانين المعمول بها.

و يمكن للحزب السياسي المعني في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر. ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.[2]

و بالتالي إذا تعين للإدارة الممثلة في "الوزير المكلف بالداخلية "إذا توافرت أحد حالات الحل المحددة قانونا أن يتجه للقضاء، وأن يطلب حل الحزب السياسي، والحل على هذا النحو هو عبارة عن إعدام الحزب السياسي و وضع حد لشخصيته الاعتبارية ولوجوده ا القانوني ولنشاطه السياسي ولمختلف هياكله فيفقد الحزب السياسي بصدور القرار القضائي مشروعية وجوده وبقائه على الساحة السياسية.[3]

---

[1]- المادة 70، القانون العضوي: 04/12، مرجع سابق.

[2]- المادة 71، نفس المرجع.

[3]- رداح إيمان، بخوش بشير: المرجع السابق، ص 70.69.

الفرع الثالث:- آثار الحل.

من الطبيعي أن نتوقع وجود آثار قانونية ومادية لحل حزب سياسي، فقد حددت المادة 72 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية آثار حل الحزب السياسي:-

1- توقيف نشاطات كل الحزب السياسي، فلا نتصور استمرار هيئة تم إعدامها وصدر في حقها قرار الحل وزوال شخصيتها، بناء على قرار صادر من الجهات المختصة في الدولة.

2- غلق مقرات الحزب فإذا تم حل الحزب قضائيا، فلا يمكن بقاء مقراته مفتوحة لتكمل ممارسة النشاط السياسي، ومن هنا فالأثر الطبيعي لحل الحزب يكمن في غلق مقراته لتدليل نهايته السياسية والقانونية.

3- توقيف النشريات والمجلات، فإن من حق الحزب نشر أفكارهوأطروحاته وأن يصدر نشريات إعلامية ومجلات، حتى يعرف ببرنامجه وأهدافه فإنه في حالة الحل وجب بالتبعية اختفاء هذه النشريات والمجلات.

4- تجميد حسابات الحزب السياسي لان الحل يؤدي إلى تصفية أموال وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال، وذلك بعد إثبات وجود تخلف أو زوال شرط من الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية.[1]

المطلب الثالث:- تمويل نشاطات الاحزاب السياسية.

تمويل الأحزاب السياسية، لطالما كان موضوعا مهجورا من طرف للمشرع الجزائري، ليس بعدم إصدار أحكام فيه بل بعدم تفعيله فيما يصدره من أحكام تنظمه. غير أنه قبيل إصداره لقوانين الإصلاحات السياسية بادرت وزارة الداخلية بإقامة اتصالات مع الأحزاب السياسية بغية رصد مصادر دخلها، و التقارير السنوية المقدمة لمحافظ الحسابات وغيرها من المسائل

[1]- غالم هدى: المرجع السابق، ص 57.56.

المتعلقة بمالية الأحزاب السياسية بهدف سد الثغرات التي عانى منها الأمر 97-09 في هذا الشق منه.[1]

الفرع الأول:- مصادر تمويل النشاط الحزبي.

بالعودة إلى نص المادة 52 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية نجد أن:-" تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه.
- الهبات و الوصيات و التبرعات.
- العائدات المرتبطة بنشاطاته و ممتلكاته.
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.[2]

نستنتج من المادة 52 انه هناك نوعان من مصادر التمويل مصادر تمويل داخلية و مصادر تمويل خارجية.

أولا:- مصادر التمويل الداخلية.

1) اشتراكات الأعضاء:- ينص القانون الأساسي للحزب السياسي، أن أحد أهم شروط الانخراط في الحزب السياسي هي الاشتراك الذي يقدمه الفرد كواحد من أشكال الدعم للحزب، و قد حرر المشرع الجزائري هذا الاشتراك من أي قيد كان قد وضعه في القوانين السابقة، كتحديد مبلغ الاشتراك بـ200 دج كما في القانون89 /11 أو وضع حد أقصى لا يمكن تجاوزه و الذي قدره المشرع في الأمر 97 /09 بـ 10 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون، هذا الشرط الأخير كان قيدا بكل معنى الكلمة حيث الحالة الاقتصادية آنذاك لم تكن تسمح لأغلب المخرطين في الحزب بالوصول إلى هذا الحد، و كانت تمنع أصحاب المال من تجاوزها تعويضا عما لا يستطيع أصحاب الدخل المحدود دعم الحزب به

[1]- بوحنية قوي، لعوادي هبة: المرجع السابق، ص 182,181.

[2]- المادة 52، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.

و نقل هذه المهمة إلى الهيئة التنفيذية للحزب.[1]

و قد نصت المادة 53 من القانون العضوي 04/12 على انه:-"تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج، في حساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

و تحدد هيئات المداولة و الهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات".[2]

2)- العائدات المرتبطة بنشاطات الحزب و ممتلكاته:- جعلت المادة 57 من القانون العضوي 04/12 من النشاطات الحزبية مصدرا مفترضا لتمويل الأحزاب السياسية، حيث نصت على وجوب أن تكون تلك المداخيل ناجمة عن استثمارات غير تجارية، و منعت ذات المادة في فقرتها الثانية الأحزاب السياسية من ممارسة الأنشطة التجارية.

تشتمل هذه الاستثمارات غير التجارية على الصحف الحزبية و دور الطباعة التابعة للحزب، و التي أنشأها لغرض دعم وظائفه، وغير المهيأة لغرض الاستغلال التجاري، وهي استثمارات ضعيفة العائدات، قد يتجاوز مقدار تمويلها عائداتها، وبالتالي فهي كافية و تفترض وجود وفرة مالية مسبقة.[3]

ثانيا:- مصادر التمويل الخارجية.

1)- الهبات و الوصيات و التبرعات:- مكن المشرع بموجب نصي المادتين 54 و55 من القانون العضوي 04/12، الأحزاب السياسية من تلقي الهبات و الوصايا و التبرعات محددا قيمتها و الجهات التي يجوز تقبل هباتها و تبرعاتها و هدياها.

فمن حيث القيمة تم رفعها إلى 300 مرة الأجر الوطني الأدنى كسقف أقصى، بعد أن كان هذا الأخير لا يتجاوز 100 مرة الأجر الوطني الأدنى، الإشكال الوحيد الذي قد يعترضنا هنا يتعلق بالوصية، إذ نجد احتمال حدوث تعارض بين أحكام القانون 04/12 و أحكام

---

[1]- العوادي هبة: المرجع السابق، ص 48.

[2]- المادة 53، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.

[3]- بن عديد خالد: المرجع السابق، ص 141.

قانون الأسرة، فماذا إن تجاوز ثلث التركة القيمة القصوى المحددة في القانون 04/12، أي القانونين نطبق؟ بما أن الوصية احد التصرفات القانونية التي يقوم بها الأفراد بكل حرية فهي إذن خاضعة للقواعد العامة المتضمنة في قانون الأسرة خاصة أن المشرع قصر تقديم هذا النوع من المداخيل على جهة وطنية مكونة من الأفراد الطبيعيين.[1]

2)- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة:- إذا انتقلنا إلى المساعدات التي تقدمها الدولة أو التمويل العام كما يحلو للبعض تسميته، المادة 52 من القانون 04/12 تصفها بالمساعدات المحتملة، هذا اللفظ الذي يبدو غريبا في تفسيره فهل قصد المشرع به أنه على الأحزاب السياسية أن لا تعتمد على هذا النوع من الإعانات كمصدر لتمويلها، أم أن المقصود به أن المساعدات قد تقدم لأحزاب دون أخرى نظرا لتوفر المعايير المعتمدة في تقديمها لدى أحزاب دون أخرى، و لعل ترجيح التفسير الثاني أُقرب الى المنطق.[2]

و بالعودة إلى المادة 58 من القانون العضوي 04/12 نجد أنها نصت على انه:- "يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و عدد منتخباته في المجالس.

يقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة".[3]

يبدو هنا أن المشرع الجزائري و في ظل الشروط المفروضة لتكوين الأحزاب السياسية، و مشاركتها في الانتخابات، فلن هذه المبالغ التي تهدف إلى مساعدة الأحزاب ستقدم إلى أحزاب ذات صيت و باع في الساحة السياسية، و بالتالي لن تؤدي المساعدات الهدف منها نظرا لأنها تقدم إلى أحزاب تمتلك مصادر كافية للتمويل في حين تحرم منها الأحزاب التي هي بحاجة ماسة إلى التمويل.[4]

---

[1]- بوحنية قوي، لعوادي هبة: المرجع السابق، ص 183 .

[2]- العوادي هبة: المرجع السابق، ص 50 .

[3]- المادة 58، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.

[4]- بوحنية قوي، العوادي هبة: المرجع السابق، ص 184.

الفرع الثاني:- الرقابة على تمويل نشاطات الأحزاب السياسية.

الحديث عن اللجوء إلى مصادر غير مشروعة لتمويل النشاط الحزبي، يقودنا مباشرة إلى الحديث عن أساليب الرقابة التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان شفافية تمويل الأحزاب السياسية.[1]

أولا:- أساس مبدأ الرقابة و العلانية.

إن مبدأ الرقابة العلانية على تمويل الأحزاب السياسية الذي اعتنقه المشرع الجزائري، و ذلك بنص المواد 60 و 61 من القانون الأحزاب الذي يجد أساسه في الفكرة الديمقراطية ذاتها بل هي شرط من شروط الديمقراطية زيادة على أن مبدأ التمويل العام للأحزاب، يترتب عنه ضرورة تقديم حسابات الأموال العامة و مراقبتها من طرف الدولة التي تسهر على حسن استخدام الأموال العامة فان من يستخدم مالا عاما ينبغي أن يقدم حسابا عن هذا الاستخدام.

و إجمالا يمكننا أن نقول أن الأسس التي يستند إليها مبدأ الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية التي اعتنقها المشرع الجزائري هي: الديمقراطية بمبدأيها الأساسيين، الحرية و المساواة و كذلك مبدأ كفالة حسن استخدام المال العام كأثر من اثأر التمويل العام للأحزاب السياسية و كذلك مبدأ حماية هذه الأحزاب و من ورائه حماية المجتمع من التدخل الأجنبي، و لا يخفى علينا المزايا العديدة و الهامة التي تعود على المجتمع الديمقراطي من جراء هذه الرقابة.

ثانيا:- حدود مبدأ الرقابة و العلانية.

عرفنا أن كل الدول تعتنق مبدأ الرقابة و العلانية، و أن المشرع الجزائري قد اخذ بهذا المبدأ حسب نص القانون، فإلى أي مدى يمكن أن تبلغ هذه الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية، و بتعبير أدق تتطلب هذه الرقابة التزام الأحزاب بتقديم حساباتها التفصيلية أم تكتفي بتقرير سنوي يتضمن حسابا عاما، و هل يجب أن تكشف هذه الرقابة عن أسماء المتبرعين أم

[1]- العوادي هبة: المرجع السابق، ص 51.

يمكن أن تبقى سرية دون كشف عنها من طرف الأحزاب.[1]

حيث نص المشرع الجزائري في القانون العضوي 04/12 في المادة 60 انه:-"يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصدق عليه محافظ حسابات، و ذلك زيادة على التقرير الأدبي.

و يمنح له الإبراء بذلك".[2]

كما نص المشرع في الباب الثاني تحت عنوان المحاسبة و الذمة المالية من القانون 04/12 حيث نصت المادة 61 منه على:-"يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، و جردا لأملاكه المنقولة و العقارية.

و يجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة.[3]

المادة 62 نصت على :-" يتعين على الحزب السياسي ان يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني".[4]

حيث جاءت المادة 63 بقولها:-"يكون تمويل الحزب السياسي موضوع نص خاص، دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي".[5]

يتضح من خلال دراسة و تفحص مواد القانون المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، أن المشرع قد فرض على الأحزاب تقديم حساباتها السنوية إلى الإدارة المختصة، بل الأكثر من ذلك على الحزب أن يبرر في أي وقت مصدر موارده المالية و كيفية استعمالها، أي عليه أن يكون على استعداد لتقديم كشف تفصيلي عن موارد و نفقات الحزب في أي وقت دون انتظار نهاية السنة المالية، عن طريق سجل الحسابات الخاص بالقيد المزدوج أي الإيرادات

---

[1]- معيزة ايمان: المرجع السابق، ص 144.

[2]- المادة 60، القانون العضوي: 04/12، المرجع السابق.

[3]- المادة 61، نفس المرجع.

[4]- المادة 62، نفس المرجع.

[5] المادة 63، نفس المرجع.

و النفقات –المادة 61– و الأكثر من ذلك يشترط القانون سجل الجرد للأملاك المنقولة و العقارية الخاصة بالحزب و تسجيل كل المنقولات و العقارات التبعة للحزب، و هذا يدل على أن المشرع يعتبر نشاط الأحزاب السياسية ذو منفعة عامة.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ألزم الأحزاب بفتح حساب مالي واحد فقط لدى مؤسسة مالية سواء في مقره الرئيسي أو احد فروعه المقامة على التراب الوطني.

إن اقتصار المشرع الجزائري على امتلاك الحزب السياسي لحساب واحد هو من اجل تسهيل عملية الرقابة و دقتها.

أما بالنسبة للكشف عن أسماء المتبرعين و الواهبين و الموصين، فان هذه المسالة تبدوا ذات أهمية كبيرة، حيث تجنب حدوث مخالفات في هذا الجانب و الكشف عن الأسماء و التصريح بها يسهل عملية إثبات مدى توفر الشروط العامة من سن و مقدار و غيرها ما نص عليه المشرع في المواد 60،61،62،و كذلك 63.[1]

ثالثا:- الجهة القائمة على الرقابة.

اسند المشرع الجزائري مهمة الرقابة إلى الهيئة التنفيذية، ممثلة في وزارة الداخلية و ذلك حسب المادة 61 من قانون الأحزاب.

و مما لاشك فيه أن عملية الرقابة هذه و التي تشمل على فحص النشاط المالي للأحزاب، من إيرادات و نفقات و غيرها و فحص مدى توافر الشروط و صحة و سلامة التمويل هذا من عدمه و ما يترتب عليه من إصدار أحكام قد تصل إلى حد تقييد الحزب أو حله أو فرض غرامات مالية.

و نظرا لخطورة ذلك الأمر الذي يتطلب في الرقابة اكبر قدر من الحياد و البعد عن الأهواء السياسية و التجرد من النظرة الحزبية الضيقة، و الأكيد أن وزارة الداخلية–السلطة التنفيذية– غير متوفرة فيها هذه الشروط و بالتالي نكون قد وضعنا الأحزاب تحت رحمة الحزب الحاكم،

[1]– **معيزة ايمان: المرجع السابق، ص 145،146.**

و نفس الشيء بالنسبة للسلطة التشريعية، حيث أن الحزب صاحب الأغلبية سيكون بيده سلطة رقابة بقية الأحزاب.[1]

[1]– معيزة ايمان: المرجع السابق، ص 147

خلاصة الفصل الثاني:-

تم التوصل من خلال الفصل الثاني المعنون بالنظام القانوني للنشاطات الحزبية في التشريع الجزائري، انه لابد لهذه الأحزاب أن تمارس نشاطاتها بكل حرية وفق ما يخوله لها القانون، حتى تحقق الأهداف المرجوة من وجودها في الحياة السياسية.

و تمارس الأحزاب السياسية نشاطاتها من خلال مجموعة من الوسائل منها الصحافة الحزبية و الاجتماعات و المظاهرات العمومية، و كذلك تناولت الترشح كوسيلة لممارسة النشاط الحزبي.

كما تطرقت لأهم العوارض التي يمكن أن تصادف الحزب السياسي خلال مسيرته الحزبية من توقيف لنشاطاته و حل الحزب عند مخالفته لأحد أحكام القانون، كما أن الحزب يحتاج إلى مصادر تمويل لنشاطاته منها الداخلية و الخارجية، حيث أن الرقابة على التمويل الحزبي تقوم على مبدأين أساسيين هما أساس مبدأ الرقابة و العلانية و حدود مبدأ الرقابة و العلانية، كما تناولت الجهة المختصة بالرقابة.

يستشف من خلال دراسة موضوع نشاطات الأحزاب السياسية الذي تم التطرق فيه إلى التعرف على شروط إجراءات و تأسيس الأحزاب السياسية، حيث يتم تقديم ملف تأسيس (التصريح بتأسيس) الحزب السياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين، ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل وصل يتم تسليمه وجوبا بعد التحقق الحضوري من الوثائق المطلوبة في الملف.

إلا أن الدراسة تمكنت من تصنيف وسائل ممارسة نشاطات الأحزاب السياسية إلى الصحافة الحزبية و الاجتماعات و المظاهرات العمومية و كذا الترشح كوسيلة ديمقراطية للوصول إلى السلطة.

كما تم التطرق إلى العوارض التي يمكن أن تصادف نشاطات الأحزاب السياسية خلال مسيرتها و التي تنجم عن مخالفة الأحزاب السياسية لأحكام القانون و تتمثل هذه العوارض في التوقيف و الحل الإرادي و القضائي و الذي تنتج عليه أثار غلق مقرات الحزب و تجميد حساباته.

و بذلك تمكنت الدراسة من الإجابة عن الإشكالية المسطرة في المقدمة من خلال العرض المقدم و خلصت إلى جملة من النتائج المستوحاة من هذا الموضوع

أولا:- النتائج

لعل أهم النتائج التي تم التوصل إليها بفضل هذه الدراسة يمكن تصنيفها الى:

1) لقد وفق المشرع الجزائري في تحديد تعريف للأحزاب السياسية، و ذلك باعتماده على جميع الاتجاهات الفقهية التي تناولتها مختلف المدارس، فتبنى الاتجاه المعتمد على التنظيم و الاتجاه المعتمد على اديولوجية الحزب و أخيرا الاتجاه الوظيفي.

2) على ضوء المتغيرات التي وردت، فقد جرت إصلاحات جوهرية عميقة في المجال السياسي، وخاصة قانون الأحزاب السياسية 12-04 والذي هو عبارة عن تعديلات جديدة

تقوم بإسناد الأحزاب السياسية، إذ تم فيه الاعتماد على نظام الترخيص المسبق، الذي أصبح بمقتضاه تكوين حزب سياسي يتطلب مرحلتين مرحلة التصريح التأسيسي ومرحلة الاعتماد، بالإضافة للصلاحيات الموسعة لوزير الداخلية.

3) تم التوصل إلى وسائل الأحزاب السياسية المتمثلة في الصحافة الحزبية التي تلعب دورا كبيرا و تعتبر وسيلة لتعبير عن الراي العام، و كذا ممارسة حق الاجتماعات و المظاهرات العمومية لسعي الأحزاب إلى السلطة، و الترشح في الأحزاب من بين نشاطات الأحزاب السياسية التي تقوم على مبدأ النزاهة و الشفافية.

4) يمكن أن تصادف نشاطات الأحزاب السياسية جملة من العوارض مثل الحل الإرادي أو القضائي و الذي تنتج عنه غلق مقرات الحزب و تجميد حساباته، عند مخالفة أحكام القانون.

التوصيات:-

* ضمان الحريات و الحقوق الأساسية للمواطنين، و حرية تكوين الجمعيات و التعدد الحزبي، و حق التظاهر و الإضراب السلميين دون قيود و شروط مانعة .

*إشراف سلطة مستقلة محددة في الدستور على تنظيم الأحزاب و إمكان الطعن في قراراتها أمام القضاء، حتى لا تكون في غير صالح الأحزاب.

*ضرورة أن تعمل الأحزاب على تنويع مصادرها المالية، التي تمكنها من توسيع و تفعيل نشاطاتها المختلفة، و العمل في أوساط الجماهير و الالتحام بهم، و التخلص من تبعيتها المالية للدولة التي تعمل على تقييد نشاطها.

أولا:- المصادر.

1) المعاجم:

1) ابن منظور: لسان العرب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.

2) ابن منظور: لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت، 2005.

3) بن هادية علي و آخرون: القاموس الجديد للطلاب، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1991.

2) الدساتير:

1) دستور 1963: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2) دستور 1976: المؤرخ في 23 افريل1976، الجريدة الرسمية، العدد 33.

3) دستور 1989: المؤرخ في 1989/12/08، الجريدة الرسمية، العدد 9 .

4) دستور 1996: المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 63 .

5) دستور 2016: المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14.

3) القوانين العضوية.

1) القانون العضوي: رقم 04/12، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 02.

2) القانون العضوي:01/16، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 50.

4) القوانين.

1) القانون: رقم 11/89، المؤرخ في 5 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات السياسية ، الجريدة الرسمية، العدد 27.

2) القانون: 28/89 المؤرخ في 31ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 04.

3) القانون: رقم 19/91، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، يعدل و يتمم القانون رقم 28/89، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية العدد62.

4) القانون: رقم 10/05، المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، عدد 44.

5) الأوامر

1) الأمر: رقم 07/90، المؤرخ في 3 أبر يل 1990، يتعلق بالإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية،العدد 14.

2) الأمر: رقم 09/97، المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، جريدة الرسمية، العدد 12.

6) المراسيم الرئاسية

1) المرسوم الرئاسي: رقم92-44، المؤرخ في 9 فيفري 1992، المتضمن حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد10.

ثانيا: المراجع (الترتيب الالفبائي)

1)الكتب

1) إدريس بوكرا: الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

2) أسامة الغزالي حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، د ط، عالم المعرفة للنشر، الكويت، 1987، ص 76.

3) أمين البار: دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2014.

4) حسن البدراوي: الأحزاب السياسية و الحريات العامة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,2000.

5) حسني الجندي: جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2002،2003.

6) حمدان المصالحة: الاتصال السياسي مقترب نظري تطبيقي، دار النشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002.

7) سرفاتي سيمون: وسائل الإعلام و السياسية الخارجية، ترجمة غنيم محمد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، القاهرة، مصر، 1995.

8) صالح سليمان الغوبل: ديمقراطيات الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة، الطبعة الأولى، منشورات قازيونس، ليبيا، 2003.

9) الطاهر زواقري، معمري عبد الرشيد: المفيد في القانون الدستوري، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة، 2011.

10) عامر مصطفى حمدي عطية: الأحزاب السياسية في النظام السياسي و الفانون الوضعي الإسلامي، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003.

11) عبد القادر مشري: الأحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2010.

12) عبد الله الاسدي ضياء: جرائم الانتخابات، د ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

13) علي الدين هلال الدسوقي: إسماعيل محمد : اتجاهات حديثة في علم السياسية، د ط، المجلس الأعلى للجامعات، القاهرة، 1999.

14) عمار بوضياف: المنازعات الإدارية، د ط، دار الجسور، الجزائر، 2013.

15) فتح الله طارق خضر: النظم السياسية، د ط، 2008.

16) كمال شطاب: حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود،د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2005.

17) لطيفة خضر إبراهيم: الديمقراطية بين الحقيقة و لوهم، الطبعة الأولى، عالم الكتب، مصر، 2006.

18) محمد باهي أبو يونس: التقييد القانوني لحرية الصحافة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996.

19) مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة(قضاء الإلغاء)، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

20) ميلود ولد الصديق: الانقسام الاجتماعي و أثره في بنية الأحزاب السياسية، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر، عمان، 2013.

21) نور الدين حاروش: الأحزاب السياسية، د ط، دار الأمة، الجزائر، 2009.

2) المذكرات الجامعية.

1) بنيني احمد: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 2005،2006 .

2) رحموني محمد: تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014 .

3) سعد بن سعود بن عبد العزيز آل سعود: الاتصال السياسي في وسائل الإعلام و تأثيره على المجتمع السعودي، أطروحة دكتورا، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة 3 العربية السعودية، 2006.

4) بن عديد خالد: النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2015/2014.

5) بوجملين عبد السلام: نظام اعتماد الأحزاب و تأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 /2014.

6) حشوف لبنى: الأحزاب السياسية في ظل الأنظمة الدستورية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 /2014.

7) غارو حسيبة: دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة (دراسة حالة الجزائر من 1997-2007)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

8) معيزة إيمان: الحماية القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014

9) رداح إيمان، بخوش بشير: حق تكوين الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2015 /2016.

10) سامعي يوسف: الأحزاب السياسية و ممارسة الديمقراطية في الجزائر، مذكرة ماستر، في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014.

11) عرعار سميرة، زواوي إيمان : دور الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2016/2015.

12) العوادي هبة: النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012.

13) غالم هدى: منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

3) المقالات العلمية

1) أبو عامود محمود: الوظائف السياسية لوسائل الإعلام، مقال منشور في مجلة الفكر العربي للإعلام، العدد50، جامعة القاهرة، 1988.

2) بوحنية قوي، العوادي هبة: إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2015.

3) صباح جامل: الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04/12، مقال منشور في مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، العدد 12، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، 2016.

4) محمود منى: الاتصال في صناعة القرار السياسي الأمريكي، مقال منشور في المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد16، جامعة القاهرة، 2002.

4) المحاضرات

1) تافرونت عبد الكريم: محاضرات مقياس الجمعيات السياسية، 2015/2014.

الموضوع	الرقم
مقدمة	**1**
الفصل الأول:- ماهية الأحزاب السياسية.	**5**
المبحث الأول:- مفهوم الأحزاب السياسية.	**5**
المطلب الأول:- تعريف الأحزاب السياسية.	**5**
الفرع الأول :-التعريف اللغوي.	**6**
أولا:- الحزب لغة.	**6**
ثانيا:- السياسي لغة.	**6**
الفرع الثاني:- التعريف الاصطلاحي.	**6**
أولا:- المدلول التنظيمي.	**6**
ثانيا:- المدلول الإيديولوجي .	**7**
ثالثا:- المدلول الوظيفي .	**8**
الفرع الثالث:-التعريف العربي للحزب السياسي	**9**
الفرع الرابع:- تعريف الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري.	**10**
أولا:- تعريف الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 04/12 المتعلق الأحزاب.	**10**
ثانيا:- تعريف الأحزاب السياسية في ظل دستور 2016.	**10**
المطلب الثاني :- نشأة الأحزاب السياسية.	**12**
الفرع الأول:- نشأة الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة.	**12**
أولا:- الأصل الانتخابي و البرلماني.	**12**
ثانيا :- الأصل الخارجي للأحزاب السياسية .	**14**
الفرع الثاني:- تطور الأحزاب السياسية في الدستور الجزائري.	**16**
أولا:- الأحزاب السياسية في ظل دستور 1963.	**16**
ثانيا:- الأحزاب السياسية في ظل دستور 1976 .	**17**
الفرع الثالث:- تطور الأحزاب السياسية في ظل الثنائية الحزبية.	**18**
أولا:- تطور الأحزاب السياسية في ظل دستور 1989.	**19**
ثانيا:- تطور الأحزاب السياسية في ظل دستور 1996.	**20**
ثالثا:- تطور الأحزاب السياسية في التعديل الدستوري 2016.	**21**

المطلب الثالث:- وظيفة و دور الأحزاب السياسية.	**22**
المبحث الثاني:-شروط وإجراءات تأسيس حزب سياسي .	**25**
المطلب الأول:- شروط تأسيس الأحزاب السياسية.	**25**
الفرع الأول:-الشروط المتعلقة بمؤسسي الأحزاب السياسية.	**25**
الفرع الثاني:- الشروط المتعلقة بالمنخرطين في الأحزاب السياسية.	**27**
المطلب الثاني:- إجراءات تأسيس حزب سياسي.	**28**
الفرع الأول:- مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي.	**29**
أولا:- تكوين ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي.	**29**
ثانيا:- وصل إيداع الملف.	**30**
الفرع الثاني:- دراسة مطابقة التصريح.	**31**
المطلب الثالث:- اعتماد الأحزاب السياسية.	**34**
الفرع الأول:-عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي.	**34**
أولا:-أجال عقد المؤتمر التأسيسي .	**34**
ثانيا:-الشروط المرتبطة بالنصاب القانوني لعدد أعضاء المؤتمرين.	**35**
ثالثا:-الشروط المرتبطة بمكان عقد المؤتمر التأسيسي.	**36**
الفرع الثاني:-طلب اعتماد الأحزاب السياسية.	**36**
أولا:-قرار اعتماد الحزب السياسي .	**37**
ثانيا:-تكوين ملف طلب الاعتماد.	**37**
ثالثا:- دراسة مطابقة الملف .	**38**
رابعا:- الرد على طلب الاعتماد .	**38**
الفرع الثالث:-أثار اعتماد الأحزاب السياسية.	**39**
أولا:- التمتع بالشخصية المعنوية	**39**
الفصل الثاني:- النظام القانوني للنشاطات الحزبية في التشريع الجزائري.	**43**
المبحث الأول:-وسائل ممارسة النشاط الحزبي .	**43**

المطلب الأول:-الصحافة الحزبية.	**43**

الفرع الأول:–وظائف الصحافة الحزبية.	**45**
أولا:– الوظيفة الإخبارية.	**45**
ثانيا:– وظيفة التنشئة السياسية .	**46**
ثالثا:– وظيفة التسويق السياسي.	**46**
رابعا:– وظيفة التأثير في الرأي العام.	**46**
خامسا:–وظيفة الرقابة على الحكومة.	**47**
سادسا:–وظيفة المساعدة في وضع القرارات السياسية.	**47**
الفرع الثاني:– أهمية الصحافة الحزبية .	48
المطلب الثاني:–حرية الاجتماعات و المظاهرات الحزبية.	46
الفرع الأول:–حرية الاجتماعات العمومية.	49
الفرع الثاني:– التنظيم القانوني لحرية الاجتماع .	50
أولا:– مكان الاجتماع.	50
ثانيا:–زمن الاجتماع.	51
ثالثا:– مكتب الاجتماع.	51
رابعا:– العقوبات المترتبة على مخالفة القواعد القانونية المنظمة للإجتماعات	51
الفرع الثالث:–حرية المظاهرات العمومية.	52
الفرع الرابع:– التنظيم القانوني للمظاهرات العمومية.	53
أولا:– مكان المظاهرة.	54
ثانيا:– زمن المظاهرة.	54
ثالثا:– العقوبات المترتبة على مخالفة قواعد تنظيم المظاهرة.	54
المطلب الثالث:–التنظيم القانوني للترشح في الأحزاب السياسية.	55
الفرع الأول:–عملية الترشح للانتخابات في الاحزاب السياسية .	55
أولا:– مفهوم الترشح .	56
الفرع الثاني:–**ضمانات حق الترشح .**	
أولا:–الضمانات القانونية للترشح .	57
ثانيا:– الضمانات الوطنية الترشح.	58
الفرع الثالث:– آليات حماية حق الترشح.	58

أولا:– الرقابة الإدارية لحماية حق الترشح .	59
ثانيا:– الرقابة القضائية لحماية حق الترشح.	60
المبحث الثاني:– العوارض القانونية للنشاط الحزبي .	61
المطلب الأول: توقيف نشاطات الأحزاب السياسية.	61
الفرع الأول:– توقيف نشاط حزب غير معتمد.	61
أولا:– مخالفة الأعضاء المؤسسين لأحكام القانون العضوي.	62
ثانيا:– أن تتوفر حالة الاستعجال أو الاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام.	63
الفرع الثاني:– توقيف نشاط حزب معتمد .	64
المطلب الثاني:– حل الاحزاب السياسية.	66
الفرع الأول:– الحل الإرادي.	66
الفرع الثاني:– الحل القضائي.	67
الفرع الثالث:– آثار الحل .	68
المطلب الثالث:– تمويل نشاطات الاحزاب السياسية.	68
الفرع الأول:– مصادر تمويل النشاط الحزبي.	69
أولا:– مصادر التمويل الداخلية .	69
ثانيا:– مصادر التمويل الخارجية .	71
الفرع الثاني:– الرقابة على تمويل نشاطات الأحزاب السياسية.	72
أولا:– أساس مبدأ الرقابة و العلانية.	72
ثانيا:– حدود مبدأ الرقابة و العلانية.	72
ثالثا:– الجهة القائمة على الرقابة .	74
الخاتمة	77
قائمة المصادر و المراجع	79
فهرس الموضوعات	85